



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون إداري
بعنوان :

خصوصية المنازعة الانتخابية طبقا للأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم

تحت إشراف الدكتورة:
هوام الشبيخة

من إعداد الطالبين:
- قفي شمس الدين
- عثمانية عبد الرؤوف

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
هوام الشبيخة	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيس اللجنة
بوديار نوال	أستاذ محاضر قسم *ب*	مشرفا

السنة الجامعية: 2021 / 2022



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان :

خصوصية المنازعة الانتخابية طبقا للأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم

تحت إشراف الدكتورة:

هوام الشيخة

من إعداد الطالبين:

- قفي شمس الدين

- عثمانية عبد الرؤوف

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
هوام الشيخة	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيس اللجنة
بوديار نوال	أستاذ محاضر قسم *ب*	مشرفا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

سُبْحَانَكَ يَا رَبِّ

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد

الرضى،

الحمد لله حمدا لا ينتهي، والصلاة والسلام على نبيه، سيدنا محمد المصطفى

البهي، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه، إلى يوم بعثه، صلاة وسلاما كثيرين،

القائل: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أو كما قال، فهم أيديه عند الناس

ووسائلهم إليه،

وهذا مقام الحمد والشكر لكل من علمنا من أستاذاتنا الفضليات وأساتذتنا

الأفاضل، ونخص بالذكر مشرفتنا الدكتورة هوام الشيخة، التي كانت لنا نعم العون،

ولم تبخل علينا بالنصح والتوجيه والإرشاد والتقويم، حتى انتهينا إلى هذا البحث

بفضل من الله وتوفيقه.

ونحن إذ نخص مشرفتنا بالإسم، فلا ننسى كل من كانت له يد في خط حرف

في نفوسنا وقلوبنا وأفهامنا، لكم جميعا كل الفضل فيما نحن فيه ونسأل الله لكم من

فضله وخيره ورحمته.

إِهْدَاء

إلى نجمتين تضيئان بحر حياتي، إلى والدتي

إلى زوجتي ...

زورق أنت يبحر عمري نورا ويغفو، كريم على ساعدي

إلى ثمرة الروح، ...

صاري السفينة، مجدافها،

..أنت يا ولدي يا "قصي"

و أغنية لم يزل يتغني بها المبحرون من القلب ليلا

..... لـ "ممي" ..

ويستوقفون المدى في يدي

ومسك الختام "بيان"،

صفاء السماء، هدوء المساء،

وصوت السكينة يهمني علي،

.....

إلى كل من مر في العمر سهما،

فزخرف خطا وخلف علما،

إلى كل صوت تردد في القلب، في الروح، في أذني

إِهْلَاء

مقدمة

مقدمة

تعتبر الانتخابات السبيل الوحيد لضمان التداول على السلطة، وهي الطريقة التي تمكن الشعب من تعيين ممثليه وضمان رقابته على مختلف الاجهزة الحكومية بما يضمن استقرار الدولة وأداءها لوظائفها، ومن هذا المنطلق كان لزاما على السلطة العامة أن تولي موضوع الانتخابات اهتماما بالغا، وذلك عبر سن التشريعات الملائمة قصد ضمان شفافيتها وضمان أن تكون مخرجاتها متوافقة مع إرادة الناخبين.

وتمتد تأثيرات الانتخابات إلى الواقع السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي للدولة، لذا فقد كان لزاما معالجته بخصوصية بالغة، سواء من حيث آجال وإجراءات الأعمال المكونة للعملية الانتخابية، والتي تم تحديدها بدقة من خلال نص الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، أو من حيث تشكيل الهيئة المكلفة بهذه الأعمال واختصاصاتها ودورها.

كما أن السرعة في العمل والدقة في الإجراءات من متطلبات العملية الانتخابية المرتبطة بآجال محددة وأعمال ومراحل متعددة فيما بين استدعاء الهيئة الناخبة وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، وهو ما يميز كل العمليات المرتبطة بها، ولأجل ذلك فقد استحدثت المشرع أجهزة إدارية لضمان التحضير الجيد والسير الحسن لهذه العمليات الانتخابية متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تخضع في عملها لمجموع النصوص القانونية التي تم سنها لهذا الغرض.

ونظرا لكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهازا إداريا، يفصح عن إرادته أثناء أداء العمليات المخولة له قانونا في إطار تحضير الانتخابات في شكل قرارات فردية باستعمال وسائل السلطة العامة تقرر حقوقا للغير أو تلغيها، فإنه من الطبيعي أن تنشأ نزاعات بينها وبين أصحاب هذه الحقوق أفرادا كانوا أو جماعات.

إن نشوء هذه النزاعات يحتم وجود جهة فاصلة فيها، أسند لها المشرع مهمة الرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالتحضير للعملية وإجراءها، فتفحص قراراتها وتتحقق من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون، وتبدي أحكامها بشأن ذلك كله فصلا في النزاع المعروض عليها.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في أن المنازعات الانتخابية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعملية الانتخابية إجرائيا وزمنيا، فلا تكون المنازعات الانتخابية إلا بمناسبة العمليات التحضيرية للاقتراع وصولا لإعلان النتائج، بل وتؤثر فيها من حيث التعديل على الهيئة الناخبة وقبول ورفض الترشيحات، بل تؤثر حتى في نتائجها عبر الفصل في الطعون المتعلقة في مشروعية التصويت.

وكان اختيار الموضوع من منطلق أكاديمي بحث أولا، نتيجة لأهميته البالغة في المسار الديمقراطي الذي تعيشه الجزائر خصوصا بعد أحداث 22 فيفري 2019، والرغبة التي أبدتها السلطة استجابة للإرادة الشعبية من خلال التشريع الانتخابي في رفع يد الإدارة بشكل كلي عن العملية الانتخابية وإسنادها لجهة مستقلة تماما، عبر إصدار القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 19-07 المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم مباشرة بعد إجراء الانتخابات الرئاسية وصدور التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، صدر الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات والذي ضم بين ثنياه كلا من القانونين السابقين، ولدراسة مستجدات هذا القانون وما أضافه للبناء القانوني في مجال التشريعات الانتخابية ومدى تمكن المشرع فيه من الإحاطة بما تستوجبه المنازعات الانتخابية من سرعة ودقة ومدى تكريسه للضمانات الكافية لصحتها، هذا دون إغفال الجانب الشخصي المرتبط بالرغبة في فهم مستجدات الطعون الانتخابية والمشاركة بأبسط الأشكال الممكنة في هذا المسار الديمقراطي تحقيقا لمبدأ المواطنة.

ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث، والتي نطرحها في التساؤل التالي:

كيف كيّف المشرع الجزائري المنازعات الانتخابية للتأقلم مع خصوصية العملية الانتخابية؟

وهو ما يقودنا إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية، وأولها يتعلق بمدى الخصوصية في إسناد الاختصاص للنظر في هذه المنازعات، وفيما إذا أسندها المشرع لجهات أخرى غير جهة القضاء الإداري التي تخضع في العادة لإجراءات معقدة نسبيا قد لا تتناسب مع السرعة المطلوبة في المنازعات الانتخابية، كما أن التساؤل يطرح أيضا بشأن آجال المنازعة وإجراءاتها ذاتها وفيما إذا كيّفها المشرع لتتوافق مع السرعة المميزة لمختلف الإجراءات والأعمال المتعلقة بتحضير الانتخابات وإجراءها.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، نظرا لطبيعة الموضوع القائمة على وصف العمليات الانتخابية والطعون المتعلقة بها وإجراءاتها وآجالها، والهيئات المخول لها الفصل في هذه الطعون، كما اعتمدنا بعض قواعد المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية لفهم بناءها والتوصل لمقصد المشرع الانتخابي منها، وهو ما مكنا من الوصول لنتائج تتعلق بشكل أساسي بمواطن القوة والضعف في الأمر 01-21 المعدل والمتمم المعدل والمتمم.

وتتوقف دراسة الموضوع على كل ما يحيط بالمنازعات الانتخابية المتعلقة بالطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والحماية القضائية المقررة في هذا الشأن، دون الخوض في الحماية الجنائية المقررة للعمليات الانتخابية بموجب الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وقد تجنبنا قدر الإمكان الخوض في ما تعرضت له القوانين السابقة لضرورة البحث.

ولم يكن التعرض لهذا الموضوع أمرا جديدا، فقد تطرق له الباحثون بالنظر والتمحيص والتوضيح، ولكن ذلك كان من زوايا مختلفة لموضوع المنازعات الانتخابية أو دراسة لتقنيات سابقة، وقد اعتمدنا على بعض هذه الدراسات ومن أهمها مذكرة الدكتورة أوشان كريمة الموسومة آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، عن جامعة الجزائر، 2020-2021، والتي تضمنت دراسة وافية للرقابة القضائية على مختلف مراحل الانتخابات المحلية، والطعون التي تسجل أثناءها، والتطور

الموضوعي والنوعي للنص القانوني المتضمن قانون الانتخابات عبر مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية، وتكريس المشرع للضمانات القانونية لكل مراحل العملية الانتخابية بالإضافة إلى الرقابة القضائية على صحة مجرياتها، إضافة لمذكرة أسلاسل محند الموسومة النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، عن جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011-2012 والتي تضمنت كل أنواع المنازعات الانتخابية وفق التشريع الجزائري محل الدراسة، وفصلت في صفات الطاعنين وأسباب الطعون وأشكالها ومواعيدها، دون إغفال مذكرة الدكتور زايد مؤنس الموسومة النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، عن جامعة الجزائر، 2016-2017، والتي جاءت شاملة لكل أوجه الرقابة القضائية على الانتخابات، فكانت مرجعا في حماية القضاء لمختلف العمليات الانتخابية.

ورغم تعدد المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع، وكثرتها، وإحاطتها بجوانبه، إلا أن مقاربتها للموضوع من جوانب أخرى جعل من عملية استخراج المعلومات المتعلقة بموضوع البحث من الصعوبة بمكان، خصوصا وأنها متفرقة بين ثنايا المراجع، إضافة لاتساع موضوع البحث وتفرعه بشكل لم يكن التحكم فيه متاحا دوما، ما أرغما على التخلي عن الجوانب النظرية والتعريفات، والولوج مباشرة إلى صلب الموضوع، كما أن ضيق الوقت كان عاملا مهما زاد من صعوبة البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة خصوصية المنازعات الانتخابية وفق الأمر 21-01 المعدل والمتمم من ناحية إسناد الاختصاص النوعي والإقليمي، أما الفصل الثاني فتعرض بالدراسة لخصوصية المنازعات الانتخابية من حيث آجالها وإجراءاتها، وهذا لطبيعة المنازعة الانتخابية وما تتسم به من خصوصيات تسهل معالجتها بناء على هذا التقسيم.

الفصل الأول:

خصوصية المنازعات الانتخابية من حيث

قواعد الاختصاص النوعي والمحلي

المبحث الأول: الأصل العام، المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري

المبحث الثاني: الإستثناء، المنازعة الانتخابية من اختصاص جهات أخرى

مقدمة الفصل الأول

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بوصفها سلطة إدارية تصدر قرارات بإرادتها المنفردة، وباستعمال وسائل السلطة العامة، لن تخرج عن القاعدة العامة في كون قراراتها خاضعة للسلطة الرقابية للقضاء متمثلاً في جهة القضاء المختص الذي يلجأ له المتضررون من هذه القرارات للنظر في مشروعيتها، فيلغيها أو يقرها، وهو ما يسمى بالمنازعة الانتخابية، ووفق نص الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات، فإن الطعن في قرارات السلطة المستقلة يمكن أن يكون أمام جهة القضاء الإداري، كما يمكن أن يكون أمام جهات أخرى، ولهذا فسنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للمنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري كأصل عام، ونخصص الثاني للاستثناءات الواردة على هذا الأصل.

المبحث الأول: الأصل العام: المنازعة الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري.

أوكل المشرع الانتخابي للجهات القضائية الإدارية اختصاص النظر في مجموعة من المنازعات التي قد تثار بمناسبة إجراء مختلف الاستشارات المحلية أو الوطنية، والمتعلقة بالطعون التي يقدمها من تتوفر فيهم الصفة والمصلحة في مختلف القرارات التي تصدرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي لا تخرج عن كونها ثلاث حالات متعلقة إما بأعضاء مكاتب التصويت أو برفض الترشح أو بنتائج العملية الانتخابية خلال الانتخابات المحلية أو التشريعية، وهو ما سيكون محل دراستنا فيما يلي:

المطلب الأول: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت

تتم العملية الانتخابية داخل مكتب التصويت، والذي حدد الأمر 21-01 المعدل والمتمم تشكيلته بدقة من حيث تكوينه من 05 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين، وحدد مهامهم بدقة، وهذا لمدى خطورة العملية التي يشرفون عليها، وألزمهم بممارسة هذه المهام بكل حياد لضمان نزاهتها¹.

ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً للفقرة 1 من المادة 129 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، إعداد قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، ويوزع الهيئة الانتخابية عليها، ويعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين الذين يسخرون بمقرر من المنسق بتوفر الشروط المنصوص عليها في القانون، ويتم نشرها خلال خمسة عشر 15 يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة

1 - أسلاسل محدد، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011-2012، ص 61.

المرشحين، وتسلم للمرشحين وممثلي الأحزاب المشاركة ، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع¹.

هذه القائمة يمكن أن تكون محل اعتراض إداري، ويترتب عليه إما قبوله من طرف المندوبية الولائية للسلطة ويتم بالتالي تعديلها، وإما رفضه، فيبلغ إلى الأطراف المعنية خلال الأجل القانوني².

ويعود اختصاص الفصل في هذه المنازعات للجهات القضائية الإدارية، أي إلى المحاكم الإدارية في القرارات الصادرة عن المندوبيات الولائية عملاً بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سلفاً³.

والملاحظ أن المشرع الانتخابي لم يورد أي أحكام في الأمر 01-21 المعدل والمتمم بشأن الجهة المخول لها تشكيل مكتب التصويت أو طرق الطعن في القرار الصادر بشأنه فيما يخص الناخبين المقيمين بالخارج، وهو الإشكال الذي كان قائماً منذ صدور الأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات في المادة 40 منه⁴، وبقي إشكال قائماً في القوانين الانتخابية اللاحقة، وكان الأمر خاضعاً في كل مرة لصدور مراسيم تنفيذية تبين طريقة ذلك كما هو

1 - أنظر المادة 129 من الأمر 01-21 الصادر بتاريخ: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ: 2021/03/10، المعدل والمتمم بـ:

- الأمر رقم: 05-21 الصادر بتاريخ: 2021/04/22 الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ: 2021/04/22
- الأمر رقم: 10-21 الصادر بتاريخ: 2021/08/25 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة بتاريخ: 2021/08/26.

2 - حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 282.

3 - زايدي مؤنس، آلية النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 361-362.

4 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 64.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي 12-36 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض والطعن بشأنهم¹.

وقد أشار البعض أن الاختصاص بشأنها يعود إلى مجلس الدولة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، باعتبارها ممثلة لسلطة مركزية وهي وزارة الخارجية وذلك عملاً بأحكام المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01².

وهو ما لن يكون مقبولاً كون لجنة المراجعة بالخارج وإن كانت تحت رئاسة القنصل فهي بنص الأمر 21-01 المعدل والمتمم تابعة للمندوبية بالخارج وتعمل تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة³.

وتجدر الإشارة أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت لا تتعلق فقط بأعضاء مكاتب التصويت، وإنما تشمل أيضاً رؤساء المراكز، والذي نص القانون على تعيينهم بالقول: "يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة" وقد نص القانون أيضاً على: "يلقى المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت"⁴، ويفهم من التعليق في هذه الحالة كونه ضماناً على إعلام المترشحين والأحزاب السياسية برؤساء المراكز لتمكينهم من حق الطعن في هذه القرارات الإدارية.

1 - جيامي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل.م.د تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص181.

2 - القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر بتاريخ: 30/05/1998، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ: 01/06/1998.

3 - أنظر المادة 37 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 - الفقرة 02 من المادة 125 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

وإذا كان الأمر 01-21 المعدل والمتمم نص على أحكام الطعن في قرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فإنه بالمقابل لم ينص على إمكانية الطعن في قرارات تعيين رؤساء المراكز ولم يبين أحكام وآجال الفصل فيها¹، رغم وجود ما يشكل ضماناً على ذلك.

وقد تبين أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل إن الإشكال يطرح بشدة أيضاً عند تنظيم استفتاء فيما يخص الطعون في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، فيما إذا كان يجوز لكل الأحزاب السياسية الطعن فيها أو فقط الأحزاب التي أعلنت مشاركتها في الاستفتاء وهذا باعتبار المادة 129 التي نصت على أنه: "تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات"².

أما القرار الصادر فصلاً في هذه المنازعة، فإنه يكون قابلاً للاستئناف المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليمياً، التي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

المطلب الثاني: منازعات رفض الترشح

تقوم الانتخابات على مبدأ اختيار الناخبين لممثل أو ممثلين من ضمن المترشحين للانتخابات، وهو ما يجعل من المترشح الركيزة الثانية للانتخابات بعد الناخب، وتخضع عملية الترشح لمجموعة من الضوابط والشروط والإجراءات التي بينها القانون، ولإدارة الانتخابية بعدها مراقبة أهلية الترشح من عدمها، ولا تثار عادة مسألة المنازعة الانتخابية في هذه المرحلة إلا في حالة رفض الترشح، وتؤول منازعات رفض الترشح لجهات القضاء الإداري في حالتي الانتخابات البرلمانية، والانتخابات المحلية، وهو ما سيكون محل الدراسة فيما يلي:

1 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 364.

2 - إن السؤال هنا يطرح بشأن مصطلح الانتخابات فيما إذا أراد به المشرع الانتخابي المعنى على إطلاقه بما في ذلك الاستفتاء، أو إن كان المقصود بذلك الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دوناً عن الاستفتاء، وعلى كل حال فإن الإشكال يبقى مطروحاً أياً كان قصد المشرع.

3 - إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 109.

الفرع الأول: منازعات رفض الترشح في الانتخابات البرلمانية:

يتشكل النظام البرلماني الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفيما تكون الأولى مفتوحة لعموم الناخبين، فإن الثانية تعتبر مغلقة فلا يصح فيها التصويت ولا الترشح إلا لمن يحوز صفة عضو في المجالس البلدية أو الولائية المنتخبة¹ طبقا لمقتضيات المادة: 218 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

ويحكم عملية تسجيل قوائم المترشحين أو المترشحين حسب الحالة مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية والتي تحدد الشروط الواجب توفرها والسلطة المخول لها مراقبتها²، والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وترفع الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للمواد 206 و226 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم أمام المحكمة الإدارية المختصة، وبالرجوع للمادتين 801 و901 من ق.إ.م.إ يتبين أن الجهة المقصودة هي المحكمة الإدارية الابتدائية لا مجلس الدولة، فالقرارات المطعون فيها صادرة عن المندوبيات الولائية أو المندوبية بالخارج³.

أما الاختصاص الإقليمي فيؤول إلى المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها المندوبية المحلية المصدرة لقرار رفض الترشح⁴ طبقا للمواد 801 و803 من ق.إ.م.إ.

وقد وفق المشرع في إسناد هذه المنازعات إلى القضاء الإداري الذي يعتبر المختص بالنظر فيها كون رفض السلطة قبول الترشح يعتبر تصرفا إداريا قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء¹.

1 - عبايدي مروة وموسى نورة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 850.

2 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 45.

3 - نفس المرجع، ص 49.

4 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 312.

وكرس القانون الانتخابي ضمانات تسبب قرار الرفض الصادر عن السلطة ممثلة في المندوبيات، وهذا بالنص على: " يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج"²، وبهذا يكون تخلف عنصر التسبب مؤديا إلى بطلان قرار الرفض.

ويتفرع عن ضمانات التسبب ضمانتان فرعيتان، فيجب أن يكون التسبب قانونيا فلا يصح إبعاد المترشح لأسباب غير قانونية أيا كانت، كما يجب أن يكون فرديا في مواجهة كل مترشح على حدى³، وعبر المشرع على هاتين الضمانتين في المادة 206 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم بالقول: "معللا تعليلا قانونيا صريحا"، كما نصت نفس المادة على: "حسب الحالة".

وتجدر الإشارة إلى صدور تعديل مس الأمر 01-21 المعدل والمتمم تم بموجبه تعديل أحكام المادة 206 بموجب المادة 3 من الأمر 05-21⁴، أصبح نص المادة بموجبه: "معللا تعليلا قانونيا صريحا حسب الحالة" بدل: "معللا حسب الحالة تعليلا قانونيا صريحا"، إذ تم تأخير مصطلح حسب الحالة⁵، وهذا ما يؤكد توجه نية المشرع نحو الضمانة الفرعية الثانية المشار إليها أعلاه، ففي النص الأصلي يكون "حسب الحالة" عائدا على رفض الترشيح، فيما يكون في النص المعدل عائدا على التعليل القانوني ما يفيد اعتبار كل مترشح حالة على حدى.

1 - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص 74.

2 - المادة 206 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشيح وحق الانتخاب في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 64، فبراير 2018، ص 84.

4 - الأمر رقم: 05-21 المتضمن تعديل الأمر 01-21، الصادر بتاريخ: 2021/04/22 الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ: 2021/04/22.

5 - حبوش وهيبة، المرجع السابق، ص 279.

أما بالنسبة للطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فتتطبق عليها تقريبا نفس الأحكام التي تنطبق على الطعون في قرارات رفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هناك فوارق تظهر بينهما كما هو الشأن بالنسبة لصاحب الحق في الطعن والذي جعله المشرع حصريا للمترشح في انتخابات مجلس الأمة، في حين منحه للمترشح وللقائمة وللحزب السياسي في انتخابات المجلس الشعبي الوطني¹.

كما يلاحظ أن المشرع الانتخابي نص على أنه: " تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"² ونلاحظ أن المشرع منح السلطة التقديرية هنا للمندوبيات الولائية في تقدير تعليل قرارها من عدمه، ما يثير مسألة إمكانية فرض جهة القضاء الإداري بسط رقابتها على هذا القرار، خصوصا في ظل تحديد المشرع للشروط الواجب استيفاؤها لقبول الترشح.

الفرع الثاني: منازعات رفض الترشح في الانتخابات المحلية:

عموما فإن منازعات رفض الترشح في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها مثيلتها في الانتخابات البرلمانية، من حيث جهة الاختصاص للنظر فيها والتي تقول إلى جهة القضاء الإداري.

وعلى كل حال فإن القرارات الفاصلة في منازعات الترشح والصادرة عن جهة الاستئناف تكون نهائية وقابلة للتنفيذ بشكل مباشر لاكتسابها حجية الشيء المقضي فيه³، ويعود السبب في

1 - بوعمره ابراهيم، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 195.

2 - المادة 226 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 60.

عدم السماح بالطعن بالطرق الأخرى لخصوصية المنازعة الانتخابية، وارتباطها بإجراءات متسلسلة في العملية الانتخابية تضبطها مدد زمنية محددة¹.

الفرع الثالث: منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية

نص المشرع الجزائري على طريقتين للمنازعة في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، أولاهما الطعن الإداري، والثانية هي الطعن القضائي².

وقد اشترط المشرع في هذه الحالة تقديم الطعن الإداري على شكل اعتراض يدون في المحضر الموجود في مكتب التصويت وجوبا³، وهذا طبقا لنص المادة 185 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، والذي تبت فيه السلطة الوطنية المستقلة بقرار قابل للطعن القضائي.

ونلاحظ أن المشرع الانتخابي قصر الطعن القضائي على النتائج المؤقتة المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تتضمن بين ثناياها قراراتها المتعلقة بالطعون المسجلة في محاضر مكاتب التصويت، وهذا رغم أنه يجب التمييز بين حالتين تبنى عليهما الدعاوى الانتخابية في مشروعية عمليات التصويت فيما بين الطعون المقدمة على أساس مخالفة مبادئ التصويت مثل سرية أو التلاعب بنتائج المكتب أو غيرها، وفيما بين طعون المسجلة في النتائج النهائية القائمة على وجود خلل في عمليات الجمع في اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية أو وجود غلط في توزيع المقاعد⁴.

كما أن ما يثار في هذا الصدد هو مدى مشروعية التدخل أو الإدخال في المنازعة الإدارية بشأن النتائج المؤقتة، وهو ما يثار في حال نال الطعن الإداري حول مشروعية التصويت في المكتب الانتخابي (أو حتى المركز)، موافقة وقبول اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأدى ذلك إلى إلغاء نتائج المكتب أو المركز ما غير في النتائج المؤقتة حارما

1 - جيماي نبيلة، المرجع السابق، ص 184.

2 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 242.

3 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 386.

4 - نفس المرجع، ص 387-390.

الفصل الأول: خصوصية المنازعات الانتخابية من حيث قواعد الاختصاص النوعي والمحلي

مترشحا أو قائمة مترشحين من مقعد أو أكثر، ففي هذه الحالة للمتضرر أن يلجأ للقضاء الإداري لتصحيح الوضعية، فيما يكون على الطاعن الأول انتظار نتيجة فصل القضاء الإداري دون أن يتمكن من التدخل في الخصومة، أو من استئناف القرار الصادر إن كان ملغيا للنتائج المؤقتة.

المبحث الثاني: الإستثناء: المنازعات الانتخابية من اختصاص جهات أخرى

كما سبق التعرض له، فإن جهة القضاء الإداري هي المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية كأصل عام، ولكن المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 01-21 المعدل والمتمم استثنى بعض المنازعات، وعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي والقضاء الدستوري، وهو ما سنتعرض له في المطلبين المواليين، فنتعرض في المطلب الأول لإسناد المشرع للفصل في طعون القوائم الانتخابية للمحاكم العادية، وفي المطلب الثاني لعقد الاختصاص للفصل في بعض المنازعات الانتخابية للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: اختصاص جهة القضاء العادي في الفصل في منازعات القوائم الانتخابية.

تنص المادة 69 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم على أنه: " يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أسند صراحة الطعون المتعلقة بمنازعات القوائم الانتخابية لجهات القضاء العادي، وهي الطعون المسجلة في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم البلدية في الاعتراضات على هذه القوائم، وسنتعرض للطعن الإداري ثم للطعن القضائي.

الفرع الأول: الطعن الإداري:

نص المشرع الانتخابي على وجوب التظلم الإداري المسبق قبل رفع الدعوى المتعلقة بمنازعات القوائم الانتخابية، ولهذا سنقسم دراستنا لهذا الفرع إلى ثلاثة نقاط، الجهة المخول لها بالنظر في الطعن، ثم التشكيلة القانونية لها وأخيرا من يحق له تقديم هذا الطعن.

أ- اللجان البلدية كجهة إدارية مختصة بالنظر في الطعن:

أسند المشرع الجزائري مهمة مسك ومراجعة القوائم الانتخابية للسلطة، وذلك بموجب نصي المادتين 10 و53 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية، فقد بينت المادة 10 أن من صلاحيات السلطة "..... تتولى السلطة المستقلة لا سيما مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية" وهو ما كرسته المادة 53 الفقرة 02 التي صيغت: "تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقا للتشريع الساري المفعول"¹.

ويتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07²، حيث أولاه المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، ومدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الانتخابات³، وبعد إلغاءه بنص قانون الانتخابات الجديد فقد استمر المشرع بالعمل على نفس النهج من ناحية إيلاء اختصاص المراجعة لهذه اللجنة تحت إشراف السلطة وهذا بنص المادة 63 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة"⁴.

ب- تشكيلة اللجان البلدية

تختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل عن تلك المقررة في الخارج، ففي حين تتكون الأولى من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا

1 - المادتان 10 و53 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - 06 - القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بتاريخ: 2019/09/14، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ: 2019/09/15.

3 - بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم، مجلة الدراسات القانونية والإنسانية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة المجلد 04، العدد الأول، 2021، ص 358.

4 - المادة 63 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

رئيساً، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية وأمانة دائمة يتولاها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، فتتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين وموظف قنصلي عضواً وتختار اللجنة من بين أعضائها أميناً عاماً لها¹.

ومما يلاحظ على كل من اللجنتين وجود اختلاف في تشكيلتهما، ففي حين تتشكل اللجنة البلدية من أربعة أعضاء: قاض رئيساً كمثل للسلطة القضائية وثلاثة مواطنين في تكريس للرقابة الشعبية إضافة لأمانة دائمة يتولاها موظف عمومي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد²، إلا أن تشكيل اللجنة على مستوى الخارج فيتمثل في أربعة أعضاء وهم رئيس الممثلة الدبلوماسية أو من يمثله رئيساً وهو بكل حال ممثل لإدارة بطبيعة عمله الدبلوماسي، وناخبين فقط كمثلين للرقابة الشعبية، إضافة إلى موظف قنصلي عضواً، ما يجعل تشكيل اللجنة منصفة بين الرقابة الشعبية وممثلي الإدارة، وهو ما يكرس مرة أخرى تدخل الإدارة بشكل أو بآخر في عمل السلطة الوطنية التي يفترض استقلالها عن الإدارة وتأثيرها في العملية الانتخابية.

ففي حين تغيرت تشكيلة اللجنة البلدية فيما بين المادة 15 من القانون العضوي 16-10 والمادة 63 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم بالاستغناء عن الأمين العام للبلدية كمثل للإدارة وتعويضه بممثل للرقابة الشعبية، فإن لجان المراجعة الموجودة في الخارج لم تتغير بنفس القدر وتمت المحافظة على نفس التشكيلة فيما بين المادتين 16 من القانون العضوي 16-10 و64 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وبرأينا فإن مرد ذلك يعود لصعوبة مراقبة الأمر

1 - زايد مؤنس، المرجع السابق، ص 114.

2 - المادة 63 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج إذ يتوجب تدخل الإدارة التي تتوفر على الإحصائيات المتعلقة بهذه الجالية في مختلف البلدان.

ج- المخول لهم حق تقديم التظلم أو الاعتراض على الإغفال أو التسجيل في القائمة الانتخابية

وفقا للمادتين : 66 و 67 من قانون الانتخابات 01-21 المعدل والمتمم، فإن دور هذه اللجان يتمثل في تسجيل المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، وبشطب المواطنين المسجلين بغير وجه حق، ويكون ذلك بناء على طلب المعني بالأمر في الحالة الأولى، وبتقديم اعتراض من ناخب مقيد بالدائرة نفسها في الحالة الثانية¹، وفقا للأجال والإجراءات التي سنتطرق لها لاحقا في هذه المذكرة.

ويجوز لأي مواطن الاعتراض على القوائم الانتخابية عن طريق وسيلتين:

1- التظلم: ويتعلق بحالة إغفال تسجيل المواطن نفسه في القائمة الانتخابية، فيقدم هذا التظلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية.

2- الاعتراض: ويكون لكل مواطن أن يقدم اعتراضا لطلب شطب شخص سجل بغير حق، ويشترط في هذا الاعتراض أن يكون معللا، وقد يكون الاعتراض كذلك بمناسبة طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة

ويقدم التظلم أو الاعتراض على التسجيل أو الشطب لدى أمانة اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة أن يبلغ وبكل وسيلة قانونية قرار هذه اللجنة للأطراف المعنية².

1 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 115.

2 - أوشان كريمة، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 183.

"وفي إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية فقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين المعنيين بذلك على الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة، فيحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 66 و67 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم السالف الذكر وهي:

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.

- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق.

- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

ويلاحظ هنا أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة¹.

وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن الاعتراض فيها والأطراف المعنيين بالاعتراض واشترط أن يكون ذلك كتابيا، ولم يتح الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين الأحرار للاعتراض إلا إذا كانوا في إحدى هذه الحالات بصفتهم ناخبين وليس بصفتهم ممثلين للأحزاب، بالرغم من أنه وضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرفهم².

وقد ورد في التشريع الانتخابي أنه: " تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، التي تبتّ فيها بقرار

1 - بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 13.

2 - بولقواس يسرى، المرجع السابق، ص 361

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة..... بكل وسيلة قانونية¹.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الباب يتعلق بالوسائل القانونية التي يشير إليها القانون، فيما إذا كانت الوسائل المعروفة لتبليغ القرار الإداري بصفها جهة إدارية تصدر قرارات إدارية وبالتالي تقوّل منازعاتها إلى جهات القضاء الإداري، أم يجب استعمال الطرق القضائية من نشر وتبليغ عن طريق المحضر القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في نص الأمر 01-21 المعدل والمتمم لم يلزم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتسبيب قرارها، رغم أن التسبيب يعتبر ضماناً على مشروعية القرار الإداري.

وعلى كل حال، فإنه بعد استفاد طريقة الطعن الإداري، لا يبقى للمتضرر إلا اللجوء إلى جهة الطعن القضائي وهي في هذه الحالة جهة القضاء العادي التي أسند إليها المشرع اختصاص النظر في طعون التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وهو ما سيكون محل دراستنا في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الطعن القضائي:

أ- جهة الاختصاص:

كما سبقت الإشارة إليه، فقد عقد المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي بنص المادة 69 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، فأول منازعة يمكن أن تقام هي منازعة التسجيل في القوائم

1 - المادة 68 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الانتخابية، والتي يسجل بشأنها تأرجح المشرع ما بين إسنادها إلى القضاء العادي أو الإداري، ليستقر في النهاية على القضاء العادي¹.

ب- مبررات إسناد منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي:

إن نص المادة 69 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم أسند الاختصاص النوعي للنظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، في مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان من المفروض عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية حسب المعيار العضوي المكرس بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

يقول الدكتور عمار بوضياف في هذا الشأن في إطار تعليقه على المادة 12 من القانون العضوي 01-12 التي تنص على: "... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً... ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"³، وينتقد اختيار المشرع لجهة القضاء العادي للفصل في هذه المنازعة بالقول: "إن هذا النص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلاً في المحكمة الابتدائية فيما يخص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من قبل أصحاب المصلحة، وإن كان تأثر المشرع الجزائري مقصوداً للتوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، معنى ذلك أن

1 - أسندها المشرع إلى جهة القضاء العادي بموجب نص المادة 12 من القانون 08-80 المتضمن قانون الانتخابات، ثم أسندها للقضاء الإداري بموجب نص المادة 05 من القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97، ثم أعاد إسنادها مرة أخرى للقضاء العادي بموجب المادة 22 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، وبقيت مسندة للمحاكم العادية إلى غاية الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

2 بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03، المجلد 04، سنة 2021، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، ص 979

3 - الملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس النص فيما يخص إسناد الاختصاص، ولكنه حدد الجهة القضائية بدقة من حيث كونها جهة القضاء العادي، فجاء نص المادة 69 كما يلي: "... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج... يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

المعيار العضوي المكرس قانونا في الجزائر تم الاستغناء عليه، بل تم انتهاكه والإعراض عنه، فاللجنة المدعى عليها لجنة بلدية تصدر قرارات قبل المراجعة القضائية، وتحتوي اللجنة على عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام، وتعد جلساتها في البلدية طبقا للمادة 15، فكيف يمكن التسليم باختصاص المحكمة العادية وما علاقة هذه المحكمة بنشاط الجهات الإدارية في مرحلة الازدواجية القضائية، والوضع يختلف في فرنسا عما هو عليه في الجزائر من حيث المعيار العضوي¹.

ثم يردف: "وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات الانتخابية أيا كانت صورتها ومظهرها دون أي استثناء، فالمحكمة الإدارية وجب أن تكون هي صاحبة الاختصاص العام بصدد المنازعات الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل ويكفي الإشارة أن المادة 25 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جاء فيها: ... لدى الجهة القضائية المختصة ...، فمضمونها واضح جلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلاف المادة 22 من القانون العضوي الذي أسند الاختصاص للقضاء العادي"².

والدكتور سليمان الطماوي يقر أيضا باختصاص القضاء الإداري للنظر في المنازعات الانتخابية وضرورة قصر اختصاص المنازعات الإدارية في يده لتوحيد الحلول، ولكون القضاء الإداري أقدر على فهم روح القانون³.

كما أن ثبات واستقرار النظام القانوني وأوضاع الدولة إداريا، لا يمكن أن يتحقق إلا بخبرة القضاء الإداري في المنازعات الناشئة بين الأفراد من جهة والإدارة من جهة أخرى، وبذلك لا يجوز إسناد الاختصاص فيه للقضاء المدني⁴.

1 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 254.

2 - نفس المرجع، ص 255.

3 - سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 193.

4 - مازن راضي ليلو، الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 7.

بل إن الأمر أبعد من ذلك إذ أن: "المشرع مزق قواعد المنازعة الإدارية، فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري ولا يمكن التسليم بهذا التوزيع وهذا التمييز لأنه يقوم على أسس ومعايير وقواعد غير منطقية، ثم إن المشرع تبنى نظام الازدواجية وكان عليه أن يعفي القضاء العادي من كل ما له علاقة بنشاط الهيئات العامة أو أشخاص القانون العام".¹

ورغم تأكيد العديد من القانونيين² على وجوب إسناد اختصاص المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية للقضاء الإداري، إلا أن المشرع تبنى نفس المقاربة في الأمر 01-21 المعدل والمتمم لتحديد اختصاص الجهة المخول لها النظر في هذه المنازعات، بل إنه أوضح جهة الاختصاص بالنص على: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجانة الجزائرية المقيمة بالخارج".³

كما أن كثيرا من الباحثين يتمسك بصحة ما ذهب إليه المشرع الانتخابي بدعوى أن منازعات القيد الانتخابي تتعلق بمسائل مرتبطة بالأهلية والسن والموطن والتي تدخل في اختصاص الأصل للقضاء العادي، إلا أن توفر صفة الإدارة في لجان المراجعة العاملة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعملها مفرغ في شكل قرارات إدارية تعبر عن تصرفات انفرادية للسلطة العامة تنشئ أو تعدل به مراكز قانونية أو تلغيها، واستعمالها لوسائل القانون العام وظهورها بمظهر السلطة العامة، وجب معه انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري، فلا مانع من أن يختص القضاء الإداري بنظرها والفصل فيها خصوصا وأن القاضي الإداري يكون في أحيان كثيرة منشئا للحل.⁴

1 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 255.

2 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 980

3 - المادة 69 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 - جوادى إلياس ويعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 67-68، بولقواس يسرى، المرجع السابق، ص 362-

363، سلاسل محند، المرجع السابق، ص 25-26.

إضافة إلى أن بعض الباحثين يرون أن توزيع الاختصاص بهذا الشكل يؤدي إلى تعقيد الأمور نظريا وإجرائيا، وأن مبرر الأهلية الذي يتمسك به المشرع لا طائل منه خصوصا وأن تجربة إسناد اختصاص النظر والفصل في هذه المنازعات للقضاء الإداري ورغم قصرها لم يترتب عنها أي إشكال أو خلل، بل إنها أدت إلى تجاهل جزء مهم يتعلق بعمل اللجنة ذاته في حال عدم خضوعها للشكليات القانونية أثناء قيامها بالمراجعة من مدى توفر صحة اجتماع اللجنة ومشروعية أعمالها، فالمشرع أهمل هذه النقطة تماما وحصر العملية في أسماء الناخبين وأهليتهم¹، وهو ما يمكننا عده من قبيل خروج الإدارة عن الرقابة القضائية في أعمالها.

ج- مزايا وعيوب إسناد الاختصاص للقضاء العادي:

يمكن إجمال بيان مزايا وعيوب إسناد الاختصاص لجهات القضاء العادي فيما يلي:

- وجود المحاكم العادية في أغلب المناطق وبالتالي فهي التي تجسد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، ويسهل اللجوء إليها دون المشقة الناتجة عن التوجه للقضاء الإداري في بعض المناطق ذات الامتداد الجغرافي الكبير.

- قرب منازعات الشطب والتسجيل من منازعات الحالة المدنية، وهذه الأخيرة تعرض على المحكمة العادية،²

"- تميز هذا النوع من المنازعات الانتخابية بالسرعة إجرائيا وموضوعيا

- تبسيط إجراءاتها على قدر الإمكان ومن الأمثلة على تبسيط الإجراءات، عدم وجوبية المحامي في مثل هذه المنازعة، عكس ما هو مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1 - اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 66-68.

2 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

بالنسبة للقضاء الإداري والذي تنص المادة 826 منه على: تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أما المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة¹.

ولعلنا نضيف إلى مزاياها أن أهم أسباب الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية تتعلق بالوفاة وبلوغ السن القانونية، وتليها بعد ذلك الأحكام القاضية بالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي قد تصدر كعقوبات تكميلية عن المحاكم الجزائية أو محاكم الجنايات²، إضافة إلى أحكام الحجر الصادرة عن أقسام شؤون الأسرة، وهي كلها تنتمي لجهات القضاء العادي، ما يجعل جهة القضاء العادي هي الجهة الأنسب لبسط الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بناء على هذه الأحكام، خصوصا في ظل اتجاه المشرع الجزائري إلى اعتماد ازدواجية القضاء، والتميز بين جهتي القضاء العادي والإداري.

أما عيوبها فتتمثل في:

- قضاء المحكمة قضاء فردي، وتصدر أحكامه بشأن منازعة التسجيل والشطب ابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

- تصنف المنازعة الانتخابية بكونها منازعة قانون عام، في حين أن القاضي المدني قاضي قانون خاص، والتشريعات الانتخابية غريبة عنه³.

ويمكن القول إجمالا أن الطعن في قرار اللجنة الانتخابية يعتبر دعوى إدارية بامتياز، وهي تنتمي موضوعيا إلى دعاوى القضاء الكامل، وعليه فكان أوجب أن يسند اختصاص النظر والفصل فيها للقضاء الإداري طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، وهي

1 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 979-980

2 - المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والتمم.

3 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 76-77.

4 - القانون رقم: 08-09 الصادر بتاريخ: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد: 23، الصادرة بتاريخ: 2008/04/23.

الخصوصية الأولى بالنسبة للطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، ولهذا فقد عمد المشرع إلى تبسيط إجراءاتها على قدر الإمكان.

والخصوصية الثانية تتمثل في كون حكم المحكمة العادية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، في مخالفة صريحة لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء ولهذا كرسه المؤسس الدستوري في المادة 165 من دستور 2020 التي نصت على: "..... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه".

إضافة إلى خصوصية أخرى تتعلق بطعون الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي عقد المشرع اختصاص النظر فيها إلى المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة.¹

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية

تجد المحكمة الدستورية أساسها القانوني في دستور الجزائر لسنة 2020، فهي: "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"²، وأسند لها المشرع الفصل في بعض المنازعات الانتخابية وهذا بنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "تنظر

1 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 980.

2 - المادة 185 من المرسوم الرئاسي 96-438 الصادر بتاريخ: 04/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/12/1996، الجريدة الرسمية، عدد: 07، الصادرة بتاريخ: 08/12/1996، المعدل والمتمم بـ:

- القانون رقم: 02-03 الصادر بتاريخ: 10/04/2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 25، الصادرة بتاريخ: 14/04/2002

- القانون رقم: 08-19 الصادر بتاريخ: 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 63، الصادرة بتاريخ: 16/11/2008

- القانون رقم: 16-01 الصادر بتاريخ: 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 14، الصادرة بتاريخ: 07/03/2016

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر بتاريخ: 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ: 30/12/2020.

المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص في المادة 182 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية فيما تعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإعلان النتائج وهي الصلاحيات التي انتقلت للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة لاختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالاستفتاء، ومن جهة أخرى فالمجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات في موضوع الانتخابات تم منحها للسلطة المستقلة للانتخابات¹.

الفرع الأول: منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والرقابة على الحملة الانتخابية

1- منازعات الانتخابات الرئاسية:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادتين 85 و 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذا الإطار تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، فتراقب ملفات الترشح المودعة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوفرها على كامل الشروط الدستورية والقانونية، وتتولى إعلان نتائجها والنظر في جوهر الطعون المتعلقة بها، إضافة إلى الرقابة على الحملة الانتخابية، فالمحكمة الدستورية الجزائرية باعتبارها قاضي انتخابات، تتولى النظر في منازعات صحة العمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية².

وقد كان المجلس الدستوري - سابقا - مختصا بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، سواء بتلقي ملفات الترشح ودراستها طبقا للمادة 141 من القانون رقم

1 - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021، ص 73.

2 - بن علي زهيرة، دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعة الانتخابية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات لقانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 246-247.

16- 10 المعدل والمتمم، ونظام المجلس الدستوري¹ أو النظر في الطعون المرفوعة من طرف المترشحين في صحة العملية الانتخابية حسب المادة 171، والإعلان عن النتائج النهائية حسب نص المادة 148 من نفس القانون، وصولاً إلى مراقبة حساب الحملة الانتخابية، وهذا إلى حتى 15 سبتمبر 2019 أين سحبت بعض هذه الصلاحيات من اختصاص المجلس الدستوري بصدور القانون العضوي رقم 19-07 المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي حلت محل المجلس الدستوري في تلقي ودراسة ملفات المترشحين، واقتصر دور المجلس الدستوري في الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل في الطعون المرفوعة².

فوفقاً للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية، وتفصل في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض الترشح للانتخابات الرئاسية³، وهو ما يعتبر إيجابياً لفائدة المترشحين كونه ضماناً تعزز حقه في الطعن، وهو الأمر الذي لم يكن متاحاً في السابق حينما كان يفصل المجلس الدستوري مباشرة في طلبات الترشح بقائمة نهائية⁴.

وعليه سندرس هذه المنازعات في ثلاث عناصر:

أ - منازعات الترشح:

- 1 - المواد من 28 إلى 32 من نظام المجلس الدستوري الصادر في 6 أبريل 2016، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 29، الصادرة بتاريخ: 2016/05/11.
- 2 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 331
- 3 - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 313.
- 4 - لاطرش إسماعيل، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والإستفتاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 21.

"بعد أن كانت ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم طبقاً للمواد من 48 إلى 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم لسنة 2019، إلا أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية المختصة بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشيح، ومن ثم اعتماد القائمة النهائية"¹، وهو ما تقرره مواد الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات² ومن قبله القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³ والقانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁴ واللذان نظمت آخر انتخابات رئاسية في ظلها.

أما في حالة انسحاب مترشح أو أكثر فإنه لا يعتد بانسحابه بعد موافقة المحكمة الدستورية إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة، أو وفاة المترشح، فيمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهراً قبل تاريخ الاقتراع⁵، وهذا ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020⁶ وأكدته نص قانون الانتخابات 01-21 المعدل والمتمم⁷.

- 1 - عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2021، ص 120-121.
- 2 - المادة 252 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 3 - المادة 08 من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.
- 4 - المادة 139 من القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بتاريخ: 2016/08/25، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في: 2016/08/25 المعدل والمتمم بـ:
- القانون العضوي 19-08، الصادر بتاريخ: 2019/09/14، الجريدة الرسمية، عدد 55، المؤرخة في: 2019/09/15.
- 5 - بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 247
- 6 - المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
- 7 - المادة 255 من قانون الانتخابات 01-21 المعدل والمتمم.

ويحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب الترشيح للانتخابات الرئاسية إذا لم تتوفر في المترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وفي هذه الحالة تكون المحكمة الدستورية هي المختصة بتلقي الطعن والبت فيه.

ويرفع الطعن في قرار السلطة المستقلة من طرف كل من تتوفر فيه صفة المترشح، وقد حصر التشريع الانتخابي هذا الحق له وحده¹.

وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية بهذا الشأن نهائية وذات حجية مطلقة، وقد ثار خلاف سابقا حول مدى هذا الأمر بسبب غياب نص يحدد طبيعة قرارات المجلس الدستوري آنذاك، وكانت المرجعية فيه قرار مجلس الدولة رقم 002871 المؤرخ في: 2001/11/21 الذي قضى فيه بعدم اختصاصه النوعي للنظر في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري يتضمن رفض ملف ترشح المرشح محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية، معللا ذلك أن قرارات المجلس الدستوري من الأعمال الدستورية التي لا تخضع لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة²، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري بدء بدستور 2016 الذي نصت مادته 191 على أنه: "...تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وهي المادة التي عوضتها المادة 198 في التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" هل يمكن اعتبار هذا صحيحا رغم كون المادة 198 لا تتضمن سوى قرارات المحكمة الدستورية بعدم الدستورية؟؟؟ المحكمة الدستورية هنا هي جهة رقابة في حد ذاتها.

من جهة أخرى فإنه يجب الوقوف عند مسألة وجوب تعليل قرار المحكمة الدستورية بهذا الشأن وفيما إذا كانت تصدر قرارات فاصلة في الطعون المقدمة أمامها أو فيما إذا كانت تكتفي

1 - شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 75.

2 - اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 262-263.

بقرار واحد تعتمد فيه القائمة النهائية للمرشحين، وهذا هو المرجح حسب قرائتنا لنص المادة 252 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات والتي تنص على: "...تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور".

بالنسبة للنقطة الأولى، فإن نص قانون الانتخابات وبمراجعة تاريخية لسابقة مشابهة يتبين أن المجلس الدستوري بمناسبة رأيه رقم: 01/ر.ق.م.م.د/04 المؤرخ في: 2004/02/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، رفض تعليل قراراته بهذا الشأن مستندا إلى أنه لا يجوز إلزام المجلس الدستوري بتعليل قراراته إلا بموجب الدستور (الحالة الوحيدة آنذاك كانت في المادة 176 من الدستور) أو تلك التي قد يحددها المجلس الدستوري بنفسه ضمن قواعد عمله¹، وهو الأمر الذي لا يزال ساريا بنص الدستور الحالي وقانون الانتخابات الحالي.

أما بالنسبة للنقطة الثانية، فإن المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2019 التي جرت تحت ظل تعديل قانون الانتخابات 08-19 الذي نص بهذا الشأن على: " يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور"²، أصدر قرارات فردية بشأن الطعون المسجلة في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضية برفض الترشيحات³، إضافة إلى قرار منفصل يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية⁴، وهو ما ينتظر أن تسير وفقه المحكمة الدستورية الحالية.

1 - اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 243-244.

2 - المادة 141 من القانون العضوي 08-19، المرجع السابق.

3 - القرارات من 27 إلى 35 القرارات من 27 إلى 35، الصادرة بتاريخ: 2009/11/09، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة بتاريخ: 2019/11/10.

4 - القرار رقم: 36 الصادر بتاريخ: 2009/11/09، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة بتاريخ: 2019/11/10.

ب - منازعات الطعون المتعلقة بعملية التصويت

نصت المادة 258 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت... يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه"

مع استبدال مصطلح "المجلس الدستوري" بمصطلح "المحكمة الدستورية"

وهو نفس النص الوارد في المادة 176 من القانون العضوي 10-16، التي لم يتم تعديلها بموجب قانون الانتخابات لسنة 2019 وبالتالي يتوجب الرجوع للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي 10-16¹.

ويلاحظ أن استخدام عبارة "فورا" يفيد وجوب تقديم الطعن في الوقت نفسه الذي تقع فيه المخالفة، وهذا قد يكون غير ممكن عمليا، إذ قد لا يترك وقت لصاحب الاحتجاج لتقديمه وفق الشكليات والبيانات المطلوبة في العريضة²، وستعرض لهذا تفصيلا في دراستنا للأجال والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

وقد أوجب المشرع رفع الطعن من قبل المترشح أو من يمثله قانونا، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز، وبالمقابل أقصى الناخبين، وغايته في ذلك تقادي كثرة الطعون التي قد لا تكون جادة³.

ج - منازعات الطعون في النتائج المؤقتة

1 - أحفاظية سمير وكوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الراسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة ص 533.

2 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 98، وأنظر أيضا زايدي مؤنس، المرجع السابق ص 434 وما بعدها بمزيد من التفصيل.

3 - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 189.

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا للمادة 259 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، يمكن إيداع الطعون في هذه النتائج، ويكون للمحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية لها بعد الفصل في هذه الطعون.

فالطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر، وهو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية طبقا للمادة 191 من الدستور، وهذا النزاع الذي قد يطال إجراءات العملية الانتخابية ما يطعن في صحتها، يرفع إلى المحكمة الدستورية، وطالما أن هذه الأخيرة هي القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية فإنها تبسط رقابتها على الطعون بصحة الانتخابات والبت في نظاميتها ومصادقتها¹.

2- منازعات الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء بمثابة إجراء دستوري يأخذ فيه رأي الشعب حول مسألة من المسائل العامة، حيث يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء وفقا للكيفيات التي حددتها المادة 150 من قانون الانتخابات، ويعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من نفس القانون الخاص بالانتخابات².

وللمحكمة الدستورية دور رقابي مهم في هذه العملية والذي يبرز من خلال تلقي محاضر اللجان الانتخابية ثم إعلان النتائج النهائية.

ويتولى المجلس الدستوري الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء أيا كان نوعه، دستوريا، تشريعا أو سياسيا، وتكون الرقابة مقصورة على صحة النتائج دون الرقابة على مدى دستورية

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 79.

2 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 151.

القوانين الجاري الاستفتاء عليها، وهو ما نكون فيه بمواجهة سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في هذه المسائل، ويجعله استفتاء سوريا.

وحسب نص المادة 258 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم¹، وعلى خلاف الانتخابات الرئاسية فالطعن في صحة قرارات نتائج الاستفتاء مكفول لكل ناخب².

وبالرغم من ورود كل من الاستحقاقات الرئاسية والاستفتاء تحت أحكام المادة 258 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم إلا أن هناك تبايناً في صفة الطاعن، فعلى خلاف الانتخابات الرئاسية فقد منح المشرع الحق في هذه الحالة لكل ناخب فقط، واستثنى بقية الفاعلين السياسيين³.

الفرع الثاني: منازعات الانتخابات التشريعية

اقتصر اختصاص المجلس الدستوري -سابقاً- في الانتخابات التشريعية، على توزيع المقاعد والنظر والفصل في الطعون المتعلقة بصحة هذه العمليات حسب قانون الانتخابات 16-10⁴، والفقرة الثالثة من المادة 182 من دستور 2016، كذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 130 من نفس قانون الانتخابات، إضافة إلى الاعلان عن نتائجها وفق المادة 101 منه، كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية، في حين تخرج من اختصاص المجلس الدستوري منازعات الترشح، التي جعلها نظام الانتخابات من اختصاص المحاكم الادارية كما سبق التعرض له⁵.

1 - تنص على أنه: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

2 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 444-445.

3 - بوعمره ابراهيم، المرجع السابق، ص 193.

4 - المادة 171 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

5 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 331.

إذ خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية وبالإعلان عن النتائج النهائية صراحة بنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تبقى اختصاصا أصيلا للمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف التي تفصل بحكم نهائي¹ كما سبق التعرض له.

وتضمن المحكمة الدستورية أيضا سلامة الانتخابات البرلمانية وفقا لأحكام القانون الواردة في الأمر 01-21 المعدل والمتمم، فبعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات² وبعد أن تتلقى المحكمة الدستورية المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية، تتلقى المحكمة طعون المترشحين أو قوائم المترشحين والتي تفصل فيها ولها في ذلك سلطات واسعة للتأثير على النتيجة الانتخابية المعلنة.³

وللمحكمة الدستورية بهذا الصدد سلطات متعددة، فلها أن تلغي نتيجة الانتخاب المتنازع عليه، كما تتمتع بسلطة إعادة صياغة وتعديل النتائج، فهي تتدخل في كثير من الحالات لتصويب النتائج في الدوائر الانتخابية إذا تبين وجود أخطاء في محاضر الفرز مما قد نتج عنه إعادة توزيع المقاعد وفق النتائج الجديدة، كما لها أيضا رفض الطعون سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية⁴

الفرع الثالث: منازعات قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل فيها بالقبول أو الرفض، ليتحول هذا الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنشأة لديها، لمراجعة صحة

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 86.

2 - المادة 209 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 361

4 - المرجع السابق، ص 365-368

ومصادقية العمليات المسجلة في حساب الحملة الانتخابية، والتي تصدر قرارا يتضمن المصادقة أو تعديل أو رفض الحساب، وبانقضاء هذا الأجل يعتبر الحساب مصادقا عليه¹.

إلا أن المحكمة الدستورية أصبحت تختص بالطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة، ما من شأنه توفير ضمانات للمرشحين للحصول على تعويضات على نفقات الحملة الانتخابية في حال توفر الشروط².

ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج واعتماد الحساب من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية وهذا طبقا لنص الأمر 01-21 المعدل والمتمم³، كما نلاحظ أنه لا يترتب عن الإخلال بنفقات الحملة الانتخابية إلغاء الانتخابات لا كليا ولا جزئيا، وإنما كل ما يترتب عنه عدم منح التعويضات المقررة.

ومما تجدر ملاحظته أن الأمر 01-21 المعدل والمتمم لم يشير إلى أي دور لمجلس المحاسبة في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في حين أنه يفترض أن تكون من اختصاصه - سواء تم التمويل بواسطة المساعدات المقدمة من الدولة أو التمويل من جهات أخرى⁴، ففي هذه الحالة ينبغي أن يتدخل مجلس المحاسبة في الرقابة على هذه الأموال باعتبارها تدخل في اختصاصاته صراحة طبقا للتشريعات المسيرة لمجلس المحاسبة، وذلك لتفادي استغلال المال العام بطريقة غير مشروعة لمصلحة المرشحين والأحزاب⁵.

1 - المادة 118 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 122-123.

3 - المادتين 93 و95 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 - اقتصر الذكر في مذكرة الدكتور زايد مؤنس على الحالة الأولى، في حين أن المصادقة على الحساب تؤدي إلى تعويض المترشح بمبالغ مالية في الحدود المنصوص عليها، وهذه التعويضات لا محالة عن طريق الخزينة العامة، ما يوجب أيضا تدخل مجلس المحاسبة للرقابة على صرف المال العام، ولعل ذلك مرده لتفادي الوقوع في إشكالات متعلقة بقرارات متناقضة تصدر عن المجلس الدستوري وعن مجلس المحاسبة بصفتها جهتين مستقلتين.

5 - زايد مؤنس، المرجع السابق، ص 407-408.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المنازعة الانتخابية منازعة إدارية بامتياز، خصوصا بإعمال المعيار العضوي المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومع ذلك فإن المشرع الانتخابي أسند اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العادية والمحكمة الدستورية إلى جانب المحكمة الإدارية المختصة أصلا بالنظر فيها، فجعل اختصاص الفصل في منازعات القوائم الانتخابية لجهات القضاء العادي مستندا على اعتبارات موضوع المنازعة المرتبط بالأهلية والجنسية وما إلى ذلك مما يدخل في اختصاص القضاء العادي، كما أسند بعض المنازعات الأخرى لاختصاص المحكمة الدستورية، وتتمثل في منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء إضافة لمنازعات مشروعية التصويت في انتخابات البرلمان بغرفتيه، وهذا للخصوصية والأهمية التي تتميز بها هذه الانتخابات، ولمدى حساسية مخرجاتها مما يتطلب هيئة ذات خبرة في المجال القانوني والفقهية والسياسي يمكنها من فهم أصول النزاع.

ولئن كان إسناد المنازعات المذكورة للمحكمة الدستورية لا يطرح أي مشكل فقهي أو قانوني، إلا أن الأمر يختلف اختلافا كبيرا فيما يتعلق بإسناد منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي، والذي لقي الكثير من النقد والمعارضة من الفقهاء الذين يرون أن هذا الإسناد لا أساس قانوني له.

الفصل الثاني:

خصوصية المنازعات الانتخابية

من حيث آجالها وإجراءاتها

المبحث الأول: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري

المبحث الثاني: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية أمام القضاء العادي

والدستوري

مقدمة الفصل الثاني

سبق بيان الجهات التي أسند لها المشرع الانتخابي اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية والتعرض لخصوصيتها من هذا الباب، ويبقى واجبا التعرض لخصوصية المنازعات الانتخابية من حيث الآجال التي حددها المشرع والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة، وسيرا على منهج الفصل الأول، فسيتم دراسة الآجال والإجراءات أمام جهات القضاء الإداري (المبحث الأول)، ثم أمام الجهات الأخرى (المبحث الثاني)

المبحث الأول: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري

سبق دراسة خصوصيات المنازعات الانتخابية التي يؤول اختصاص الفصل فيها للقضاء الإداري في الفصل الأول من هذه المذكرة، وسبق بيان أنواعها، ولهذا سيتم تقسيم دراستنا لخصوصية المنازعة الانتخابية وفق نفس التقسيم: منازعات مكاتب التصويت (مطلب أول) ومنازعات رفض الترشح (مطلب ثان) ومنازعات مشروعية التصويت (مطلب ثالث)

المطلب الأول: منازعات مكاتب التصويت

كما سبق بيانه، فإن منازعات مكاتب التصويت تتعلق أساسا بمنازعات تشكيلة مكاتب التصويت ومنازعات رؤساء مراكز التصويت ومنازعات مراقبي المترشحين والأحزاب السياسية، وستقتصر دراستنا على الآجال والإجراءات فيما يخص الحالة الوحيدة التي كفل فيها المشرع حق الطعن للمعنيين عبر طريقي الطعن الإداري (فرع أول) ثم الطعن القضائي (فرع ثان).

الفرع الأول: الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت

يقع على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظيم وإعداد العمليات الانتخابية كاملة، لذا فإن عليها اختيار الأعوان الذين تكلفهم بهذه العمليات وفق شروط تضمن حيادهم، وهو ما يكون معه واجبا تحري الدقة في اختيار الأشخاص المسخرين¹ لهذا الغرض والذين يتم تعيينهم بقرار قابل للطعن.

ويعتبر هذا القرار من أخطر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل بداية العملية الانتخابية، ولهذا فقد قيد المشرع هذه الاختيارات بجملة من القيود والشروط الواجب توفرها في مؤطري الانتخابات من أعضاء مكاتب التصويت² المنصوص عليها بالمادة 129 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

1 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 109.

2 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 361.

وطبقا لذات المادة فقد أحاط المشرع هذه العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل صحتها ومشروعيتها، عن طريق وجوب نشرها بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين على أكثر تقدير، إضافة إلى ضمانات تسليمها إلى الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ولممثلي المترشحين الأحرار، وزيادة على ذلك فقد ألزمت نفس المادة بوجوب تعليق القائمة بمكاتب التصويت، كل هذا لضمان كفالة حق الاعتراض الإداري بدرجة أولى ثم القضائي بدرجة ثانية لتمكين المترشحين من رد من يرون عدم توفرهم على الشروط القانونية¹.

ويعتبر الطعن الإداري في هذه الحالة وجوبيا، فإن رفعت الدعوى القضائية قبل تقديمه فإنها تكون غير مقبولة²، وهو ما تنص عليه المادة 129 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم التي تنص على: " يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

ولكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معطى قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة قبول بالرفض يتم تبليغ القرار إلى الطاعن خلال أجل 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض ويكون للمعني في هذه الحالة الحق للجوء إلى القضاء الإداري خلال أجل 03 أيام كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغه³.

والقول أن هذا الحق مكفول لكل ذي مصلحة يوسع من دائرة الطاعنين المحتملين، فلكل ناخب مصلحة في العملية الانتخابية الجارية بمكتب التصويت والتي يعتبر عضو المكتب عنصرا فاعلا فيها وقائما على مشروعيتها.

1 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 61-62.

2 - خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي النابلس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 217.

3 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 109.

فبالرجوع للقواعد العامة المنظمة للشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة 13، نجد أنها تشترط أن يكون للمدعي صفة ومصلحة في الدعوى المرفوعة، ويختلف الفقه في تحديد الصفة فهناك من يدمجها في المصلحة، وهناك من يميز بينهما، وتعتبر الصفة من النظام العام وللقاضي إثارته من تلقاء نفسه فالصفة في الدعوى هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها¹، إضافة إلى أن إحاطة المترشح بكل أعضاء مكاتب التصويت وبقرابتهن المحتملة بمترشح آخر أو انتماؤهم أو ميولهم الحزبية يعد من قبيل المستحيل².

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فتح باب الطعن الإداري بشأن أعضاء مكاتب التصويت لكل ناخب، سيؤدي لا محالة إلى كثرة الطعون بشكل غير قابل للتحكم فيه، ناهيك عن كونها معقدة كما تشترطه المادة 129 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وما سيرتبه ذلك من ضغط على المرفق القضائي للفصل في كل هذه الطعون.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت

طبقاً للمادة 129 من قانون الانتخابات دائماً من الفقرة السابعة إلى الأخيرة، يكون قرار منسق المندوبية للسلطة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 03 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، والتي تفصل فيه بحكم في أجل 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداعه، على أنه يمكن الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم، التي تفصل فيه في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

ويخضع الطعن القضائي لمجموعة من الشروط إضافة للأجال التي سبق بيانها، فهو كبقية المنازعات الانتخابية معفى من الرسوم القضائية وحقوق الطابع والتسجيل، إضافة للشروط

1 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 349.

2 - زايدي مؤنس، المرجع السابق، ص 362.

3 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 110.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وجوب التمثيل بمحام، والشروط الشكلية للعريضة، مع الإشارة أنه في هذه الحالة فإن عبء الإثبات لا يقع كما هو متعارف عليه على المدعي، كونه يصعب إثبات بعض المسائل المتعلقة بأسباب الطعن خصوصا منها علاقة القرابة أو الجيرة أو الانتماء الحزبي المشترك، وهي التي يكون للإدارة التوصل إليها بشكل أسهل، ولهذا يفترض من المحكمة الإدارية أن تطلب من السلطة إثبات سبب إصدارها قرار رفض الاعتراض المطعون فيه¹.

ويصدر القرار النهائي إما برفض الطعن وبالتالي اعتماد قائمة مكتب التصويت محل الطعن، أو بقبول الطعن، وبالتالي تعديل القائمة من طرف السلطة. ووجوب الطعن هنا استثناء على القاعدة المذكورة في المادة: 830 من ق.إ.م.إ التي تنص على جواز التظلم لا وجوبه قبل رفع الدعوى الإدارية، إضافة إلى الآجال التي حددتها المادة 829 من نفس القانون بأربعة أشهر تسري بدء من تبليغ المعني بالقرار الإداري، هذا بالإضافة إلى تحديد مهلة قصوى للفصل في المنازعة وهو ما لم يرد النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: منازعات رفض الترشح

لا يمكن أن يقوم حق الانتخاب منفصلا عن حق الترشح، فإن لم يحط الثاني بضمانات كافية تكفل الترشح بالمساواة بين المواطنين، فإن عملية الاختيار والمفاضلة بين المترشحين لن تكون ذات معنى، ولهذا ضمن المشرع لكل المواطنين حق الترشح وفق شروط معنية تنطبق على كل انتخابات بعينها، ولهذا ستفصل الدراسة حسب الانتخابات فيما إذا كانت انتخابات ذات طابع وطني (فرع أول) أو انتخابات ذات طابع محلي (فرع ثان).

1 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول: منازعات رفض الترشح في الانتخابات ذات الطابع الوطني

اقتصر الطعن بشأن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض الترشح على الطعن القضائي، فلم يدرج المشرع أي طريقة للطعن الإداري، وخص المشرع هذه الحالات بآجال (أولا) وإجراءات (ثانيا) محددة.

أولا: الآجال:

بعد تقديم التصريح بالترشح وإيداع القائمة وفق الشروط المطلوبة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبية السلطة بالخارج حسب الحالة، طبقا للمادة 201 من الأمر 21 - 01 من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة تصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها بشأن ملفات الترشح للانتخابات البرلمانية ولا تتعارض هذه الآجال القصيرة مع الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ التي قدرها المشرع بأربعة أشهر للطعن ضد القرارات الإدارية، فلاآجال الطعن في هذه المنازعة الإدارية أسباب موضوعية تتعلق بخصوصية العملية الانتخابية وتوالي إجراءاتها بآجال محددة قانونا لا يجوز تجاوزها¹.

وقد حدد المشرع الجزائري أجل فصل السلطة في الترشيحات بـ 08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وفق المادة 206 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم والتي تم تعديلها بموجب الأمر 21-05 ومنح منسق المندوبية إمكانية تمديد هذه المهلة بـ 04 أيام أخرى على الأكثر². وفي حالة رفض الترشح وبعد تبليغ القرار للطرف المعني، فقد منحه المشرع مهلة لتقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لقرارات المندوبيات الولائية و04 أيام بالنسبة لقرارات المندوبيات بالخارج، وتفصل فيه المحكمة الابتدائية خلال يومين من تاريخ إيداع العريضة، كما يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين ابتداء من تاريخ

1 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب، المرجع السابق، ص 81.

2 - حبوش وهيبة، المرجع السابق، ص 279

تبليغ الحكم على أن تفصل فيه هذه الأخيرة في أجل يومين آخرين كأقصى حد¹، يجدر الذكر أن هذه الآجال كانت عرضة للتغيير فيما بين الأمرين 01-21 المعدل والمتمم و05-21 فيما يخص الآجال التي كانت 04 أيام للفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية و04 أيام للفصل من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف، ليتم تعديلها على الشكل السابق بيانه.

ويلاحظ أن التعديل وإن كان مفهوما بشأن آجال فصل المحكمة الإدارية التي تم تعديلها لتصبح يومين في الأمر 05-21 بدل 04 أيام في الأمر 01-21 المعدل والمتمم على أساس أن الأمر يتعلق بطعن في قرار إداري في الحالتين، إلا أن التعديل الذي مس أجل الطعن ذاته بجعله 03 أيام في التعديل بدل 04 أيام في النص الأصلي هو الذي يكون غير مبرر، خصوصا أن الأمر يتعلق بالطعن في قرارات صادرة عن امتدادات السلطة في الخارج، وهو ما يستوجب أجلا إضافيا لحضور المترشح المعني مرفوقا بوثائقه لتوكيل محام وما يترتب عن ذلك من حجوز الرحلات والتعطلات التي قد تصاحبها والتي قد تستهلك أجل 03 أيام كاملا.

وعلى كل حال تعد هذه الآجال من النظام العام، لا يجوز مخالفتها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي يجب أن تبلغ قرار الرفض خلال المهلة الزمنية وإلا اعتُبر قرار رفض الترشح باطلا²، وهذا طبقا لنص المادة 206 التي جاءت صياغتها واضحة وصريحة " يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان،... "، هذا بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فإنه يلاحظ أن المشرع لم يقرن عدم التبليغ ببطلان القرار بل جاء نص المادة 226 كالاتي: " يجب أن يبلغ قرار الرفض في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح" دون النص على ترتب البطلان على عدم التبليغ.

ويجدر الذكر أن الدكتور عمار بوضياف في سياق تعليقه على مسألة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات البرلمانية في القانون العضوي 10-16 المتضمن قانون الانتخابات

1 - حبوش وهيبة، المرجع السابق، ص 280.

2 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب، المرجع السابق، ص 81.

لم يشر أيضا إلى بطلان القرار في حالة عدم التبليغ المذكور في المادة 116 منه¹ والتي تقابلها المادة 226 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم التي لم تتغير إلا من حيث الجهة المصدرة للقرار.

ثانيا: الإجراءات:

تصدر السلطة الوطنية المستقلة عن طريق امتداداتها الوطنية أو في الخارج بوصفها الهيئة الإدارية المكلفة بالرقابة على ملفات الترشح قراراتها بشأن المترشحين، ثم يتم تبليغهم في الآجال المذكورة في الصفحات السابقة من هذه المذكرة، إلا أن المشرع أنه لم يحدد بدقة شكل التبليغ وطريقته لا في الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات ولا في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54 المؤرخ في: 2022/03/14²، وكان أولى لمنع تعسف الإدارة تحديد ذلك، كأن يكلف به المحضرون القضائيون أو من في صفتهم من الضباط العموميين³.

كما لم يوضح المشرع الأطراف الذين لهم حق المنازعة بشأن قرار الرفض، رغم أن ظاهره يتعلق بالمترشح المعني بالرفض، ويكون تفسير المشرع في هذه الحالة على أساس المصلحة الشخصية والمباشرة⁴.

وعلى كل حال فإن القانون خول كل من صدر بشأنه قرار برفض الترشح أن يقدم طعنا قضائيا أمام جهة القضاء الإداري خلال الأجل المشار إليه سابقا ولم يشر الأمر 01-21 المعدل والمتمم إلى أي إجراءات استثنائية مما يحيلنا إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصا فيما تعلق بوجوب تقديم العريضة من طرف محام معتمد، ففي حين أن البعض يؤكدون أن المنازعة الانتخابية مجانية ولهذا فهي معفاة من شرط توكيل المحامي أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أن الغالب يرى أن مجانية المنازعة

1 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب، المرجع السابق، ص 85

2 - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 75.

3 - عبايدي مروة وموسى نورة، المرجع السابق، ص 853.

4 - جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي، المرجع السابق، ص 76.

الانتخابية لا تتعلق سوى بالرسوم، أما وجوبية المحامي فقد سكت عنها المشرع الانتخابي ما يتوجب معه الإحالة إلى أحكام المواد 815 و 826 من ق.إ.م.إ وبالتالي وجوب التمثيل بمحام تحت طائلة عدم القبول¹.

وترفع العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وفق القواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 14، 15، 16 من ق.إ.م.إ بما فيها إيداع المستند المطعون فيه أو نسخة منه طبقا للمواد 21 و 819 من نفس القانون، ليتم تبليغ العريضة طبقا للمواد 18، 19، 838 من ق.إ.م.إ عن طريق المحضر القضائي قصد تمكين الجهة المصدرة للقرار من جمع وتقديم الأدلة التي أسست عليها قرارها وصياغتها في عريضة جوابية، وهو ما يؤثر بالنظر إلى الآجال القصية على مدى الرقابة الفاعلة للجهة القضائية على القرار محل الطعن².

ويمارس القضاء الإداري رقابته على القرار الإداري محل الطعن من حيث مشروعيته ويراقب أسباب الرفض ومدى مشروعيتها ومطابقتها للحالات القانونية للرفض ليصدر في حكمه بقبول أو رفض الطعن³ في الآجال المنصوص عليها.

ويكون الحكم الصادر من طرف المحاكم الإدارية قابلا للمراجعة من طرف جهات الاستئناف، وهذا جديد على المشرع الجزائري الذي اعتمد دائما فكرة نهائية الأحكام الابتدائية، فيما يصدر قرار المحكمة الإدارية للاستئناف نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴.

وتكون قرارات الجهات القضائية المختصة الصادرة بمناسبة النظر في هذه الطعون قابلة للتنفيذ مباشرة بعد تبليغ القرار للجهة المصدرة له، والذي يكون بصفة عاجلة فور صدوره بعد تبليغه من طرف المحكمة الإدارية نظرا لخصوصية هذه المنازعة وأهمية إنهاء النزاع في المدد القانونية ولتفادي تهرب الطاعن من التبليغ في حال صدر القرار برفض طعنه⁵.

1 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 33-34.

2 - خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 229.

3 - عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح والانتخاب، المرجع السابق، ص 86.

4 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 100.

5 - خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 234.

وأيا كان القرار الصادر، فإن الجهة القضائية هي التي تتحمل تبعاته ويكون على الجهة المصدرة له بتسجيل القائمة أو إدراج اسم المترشح الطاعن في نفس مكان ترتيبه في قائمته تنفيذًا لقرار المحكمة الإدارية¹.

فيما أن نهائية القرار تبقى محل جدل، فعدم قابليته "لأي شكل من أشكال الطعن" لا يكفي وحده لحرمان مجلس الدولة من أداء مهمته الدستورية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، خصوصًا في موضوع شائك مثل موضوع الانتخابات².

كما منح الأمر 01-21 المعدل والمتمم إمكانية تقديم ترشيحات جديدة لكل قائمة تم رفضها كليًا أو جزئيًا، على أن يكون ذلك قبل 25 يومًا السابقة لتاريخ الاقتراع³، وهذا بالرغم من أن النص القانوني لم يكن واضحًا جدًا بخصوص الإجراءات الجديدة لتقديم ترشيحات، خاصة عندما يتعلق الأمر بوجوب تقديم وثائق التزكية، في ظل محدودية المدة التي يمكن فيها تقديم ترشيحات جديدة⁴.

مع الإشارة أن الأمر 01-21 المعدل والمتمم تضمن حكمًا انتقاليًا بالمادة 314 تضمن استئناف أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف⁵، ولم يصدر بشأنها نص قانوني إلا أثناء تحرير هذه المذكرة بموجب القانون رقم: 07-22 المتضمن التقسيم القضائي⁶.

1 - عبايدي مروة وموسى نورة، المرجع السابق، ص 855.

2 - أسلاسل محند، المرجع السابق، 43.

3 - حبوش وهيبة، المرجع السابق، ص 280.

4 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 102.

5 - جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي، المرجع السابق، ص 77.

6 - القانون رقم: 07-22 الصادر بتاريخ: 05-05-2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ: 2022/05/14.

أخيرا فإنه وإن منح المشرع للمنازعات الإدارية خصوصية في الإجراءات والآجال تتضمن أحكاما ذات طابع استعجالي إلا أنها لا تدخل في اختصاص القضاء الاستعجالي، فالدعوى هنا تمس أصل الحق¹، ويمكن القول بالتالي أنها دعوى موضوع بإجراءات استعجالية².

الفرع الثاني: منازعات الترشح في الانتخابات ذات الطابع المحلي .

تعتبر منازعات رفض الترشح في الانتخابات المحلية دعاوى إلغاء، تنصب على إلغاء القرار المتضمن رفض الترشح، وهو الحال نفسه بالنسبة لدعاوى رفض الترشح السابق التعرض لها بالدراسة، كما هو الشأن بالنسبة لاقتصار الطعون فيها على الطعون القضائية دون الإدارية، ولهذا ستم دراستها وفق آجالها (أولا) ثم إجراءاتها (ثانيا)

أولا: الآجال

بعد استقبال الملفات تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراستها وإصدار قراراتها بشأنها، فإنه يتعين عليها تبليغ هذه القرارات وجوبا خلال 08 أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشح، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن خلال 03 أيام كاملة من تاريخ التبليغ ، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المعروض عليها في أجل أقصاه 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها قابلا للاستئناف خلال 03 من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة³، طبقا للمادة 183 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم. وعودة لما سبق إثارته بشأن آجال الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح للانتخابات المجالس الوطنية، فإننا نلاحظ أن المشرع أبقى على آجالها دون تغيير، مما جعلها أوسع من آجال الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن امتدادات السلطة الوطنية بالخارج، وهذا رغم كون الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية ستكون لا محالة أكثر عددا من طعون الانتخابات الوطنية تبعا لعدد الدوائر الانتخابية والمترشحين.

1 - جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي، المرجع السابق، ص 76.

2 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 345.

3 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 110.

وعلى كل حال فإن كل ما تم ذكره بخصوص آجال تقديم الطعن القضائي في منازعات رفض الترشح في الانتخابات ذات الطابع الوطني وآجال النظر والفصل فيه والاستئناف وآجاله إضافة إلى بطلان القرار الإداري في حالة عدم تبليغه تبقى سارية بالنسبة لمنازعات رفض الترشح للانتخابات ذات الطابع المحلي، وهذا ما يستمد من الصياغة المتطابقة لكل من المادتين 183 و206 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتعلقة بكيفيات وإجراءات وآجال الطعون في قرارات رفض الترشح للانتخابات المجالس المحلية وانتخابات المجالس الوطنية.

ثانيا: الإجراءات

تبعاً لما سبقت الإشارة إليه بشأن آجال تقديم الطعن القضائي في منازعات رفض الترشح في الانتخابات ذات الطابع الوطني وانطباقها على آجال الطعن الانتخابات ذات الطابع المحلي، فإن نفس القواعد تطبق أيضاً على الإجراءات في كل منهما، سواء في شكل العريضة وطريقة إيداعها وكيفية التبليغ، أو صيرورة القرار نهائياً وتبليغه ونفاذه، إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف جوهري يتمثل في عدم نص المادة 183 على البديل في حالة رفض الطعن فيما يخص قرار رفض الترشح، وفيما إذا كان يتم استبدال المترشح المرفوض، أم يتم رفض القائمة كلية استناداً إلى عدم وجود ما يجيز هذا الاستبدال.

المطلب الثالث: منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية

بعد ضمان حق الترشح وحق الانتخاب، يبقى كل من الناخبين والمترشحين أمام امتحان عملية التصويت، ليعبر عن تطلعات الناخبين، فكرس المشرع الجزائري الضمانات الكافية لحماية اختياراتهم عبر طرق الطعن، فأسند للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في الطعون في مشروعية التصويت إلى المحكمة الدستورية واستثنى منها الانتخابات المحلية التي أسندها إلى المحاكم الإدارية وهو ما سيكون محل الدراسة في فرعين: الطعون الإدارية (فرع أول) والطعون القضائية (فرع ثان):

الفرع الأول: الطعن الإداري في مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية

تعتبر مرحلة التصويت وإعلان النتائج آخر مراحل العملية الانتخابية، وتتضمن عمليات التصويت والفرز وكل ما له صلة بهما وصولاً للإعلان عن النتائج المؤقتة، التي تفضي إلى تحديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ولهذا فهي محل اهتمام الناخبين والمترشحين، لذلك أحاطها المشرع بضمانات لحمايتها من من التشويه أو تغيير النتائج أو التأثير فيها، فمكّن الناخبين من تسجيل اعتراضاتهم في مكاتب التصويت بشكل كتابي يدون في محاضر رسمية وترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتبت فيها مندوبية السلطة الولائية ثم يتم إعلان النتائج المؤقتة من طرف المنسق الولائي¹.

وتتم عملية التصويت وفق إجراءات وشروط محددة مسبقاً بدقة متناهية، ويكاد القائمون عليها ألا يغفلوا منها أي تفصيل، بدءاً بساعة بدء التصويت إلى تشكيل المكاتب والمركز وتوزيع الناخبين عليها، وصولاً إلى وحدة لون وحجم المظاريف، ثم عددها المساوي لعدد أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة والمساوي أيضاً لعدد الناخبين وترتيبها وفق ما توصلت إليه السلطة المستقلة، وشفافية الصندوق، ثم الشروط المتعلقة بقلبه وتشميعه وحفظ المفاتيح، وطريقة مرور الناخبين بدءاً بإثبات هويتهم وضرورة تزودهم بالظرف وجميع الأوراق ثم دخول المعزل بشكل منفرد والإدلاء بصوته، وأخيراً وضع الظرف على مرآى رئيس المكتب لإثبات أنه ظرف واحد فقط والتوقيع على قائمة الناخبين وختم بطاقة الناخب، وصولاً في النهاية إلى ساعة اختتام الاقتراع وبدء عملية الفرز المحددة بدقة أيضاً من حيث المشاركين فيها ومهام كل واحد منهم بشكل دقيق، وتوضيح الشروط الواجب توفرها لاعتبار الورقة ملغاة أو متنازعا فيها، وكيفية التصرف في كل واحدة منها².

ويجوز لكل ناخب تسجيل اعتراضه على مشروعية التصويت في انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية بإدراج احتجاجه في محضر مكتب التصويت الذي انتخب فيه، طبقاً للمادة 185 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وقد استقر المشرع الانتخابي الجزائري على

1 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 110.

2 - خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 162.

منح حق الطعن في مشروعية التصويت لكل ناخب مارس حقه في مكتب الانتخاب الذي يطعن في صحته، ولا تقوم الصفة بهذا لكل من لم يمارس حقه الانتخابي أو لم يكن مسجلا في قائمة المكتب، كما أن المشرع إذ لم ينص على حق الطعن للمترشح فذلك لأن صفة الناخب بالنسبة له تحصيل حاصل أساسا على أن قبول ترشيحه مبني على صفته كناخب من الأساس، كما أن الخصوصية في هذا الباب تتمثل في اعتبار توفر شرط الصفة كافيا لتوفر شرط المصلحة المبنية في هذه الحالة على المصلحة العامة المتمثلة في التوصل إلى نتائج معبرة عن اختيارات الناخبين¹.

وهذا على عكس الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس الوطنية التي منح فيها المشرع حق الطعن للمترشحين فقط وفي النتائج المؤقتة دون إمكانية الاعتراض في مكتب التصويت². وتضم الاعتراضات إلى محاضر الفرز التي ترسل إلى اللجان البلدية لتركيز نتائجها ثم إلى اللجان الولائية التي تحيلها بدورها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة. أما بالنسبة للمواعيد فهي تكاد تكون معدومة، إذ يجب تدوين الاحتجاج في مكتب التصويت، أي قبل الانتهاء من عملية الفرز وتدوين لنتائج لنقلها إلى اللجنة البلدية، وبهذا فيكون من غير الممكن تأسيس الاحتجاج وإرفاق الإثباتات اللازمة³.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية

بعد نهاية عمليات الفرز وتركيز النتائج من طرف اللجنة البلدية أو الولائية حسب الحالة، يتم إحالتها إلى المندوبية الولائية للسلطة، قصد الإعلان عن النتائج المؤقتة، بموجب نص المادة 186 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، التي تنص على: "تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقا النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس

1 - أسلاسل محند، المرجع السابق، ص 194-197.

2 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 350.

3 - خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 221.

الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".

ويكون الطعن أمام جهة القضاء الإداري كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة.

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نصت على: " لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة" فإن المشرع قصر حق الطعن في النتائج المؤقتة على المترشحين والقوائم والأحزاب، دون الأخذ بعين الاعتبار الناخبين أصحاب الاعتراضات التي قد تكون المندوبية الولائية للسلطة رفضتها¹.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، هذه الخيرة تصدر قرارا نهائيا في أجل 05 أيام ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

والملاحظ أن المشرع الانتخابي قصر الطعن القضائي على النتائج المؤقتة للانتخابات، وتجاهل بشكل كامل الاحتجاجات المودعة من طرف الناخبين وفيما إذا كانت تصدر قرارات منفصلة بشأنها، أو كانت تدمج في النتائج المؤقتة بشكل مفصل، لتمكين أصحاب الصفة من التأسيس عليها في طعونهم القضائية.

وما يثار أيضا بالنسبة للاحتجاج أنه يطالب به المترشح حين منازعته أمام القضاء في النتائج المؤقتة، إذ يشترط تصويته في نفس المكتب، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة

1 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، 110.

2 - نفس المرجع، ص 110-111.

الخامسة لمجلس الدولة في قراره 086083 المؤرخ في: 2013/04/18 ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة آنذاك، إذ أسس القضاة حكمهم على أن: "المرشح لانتخاب محلي، ملزم بتسجيل اعتراضه على عملية الاقتراع، أمام مكتب التصويت، لتمتعه بصفتي الناخب والمرشح معا"¹، وهو ما يفهم منه أن المرشح لا يمكنه تأسيس طعنه في النتائج المؤقتة على اعتراض ناخب في مكتب تصويت غير الذي يصوت فيه المرشح، ما يعني ضمنا إبعاد اعتراضات كل الناخبين المرفوضة من طرف المندوبية الولائية للسلطة ما لم يحدث أن يكون المرشح مسجلا في نفس المكتب وسجل اعتراضه أيضا، وهو أمر أقرب للمستحيل.

وفي هذه الحالة أيضا لم ينص المشرع الانتخابي على إجراءات خاصة بشأن هذا الطعن، مما يحيلنا إلى الإجراءات المتعارف عليها في الدعاوى الإدارية بشأن شكل العريضة وضرورة توقيعها من طرف محام على أن تكون معفاة من الرسوم القضائية، كما سبق بيانه في منازعات رفض الترشح للانتخابات ذات الطابع الوطني.

1 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 352-353.

المبحث الثاني: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية أمام القضاء العادي والقضاء الدستوري

استثنى المشرع الانتخابي بعض المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري، وأسند اختصاص النظر والفصل فيها وفق إجراءات وآجال محددة لجهة القضاء العادي (المطلب الأول) وإجراءات وآجال محددة للمحكمة الدستورية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية المسندة للقضاء العادي

تعتبر مراجعة القوائم الانتخابية من الإجراءات السابقة للعمليات التحضيرية، لكل أنواع الانتخابات، يتم خلالها تحديد الجداول الانتخابية، لمعرفة عدد الناخبين المسجلين للعملية الانتخابية المنتظرة، ويجب التوصل بعدها إلى نتيجة تعبر فيها القائمة الانتخابية عن العدد الحقيقي والفعلي لناخبي البلدية.¹

وتتوزع عملية الإشراف على القيد الانتخابي والطعون المتعلقة بها بين كل من الإدارة والقضاء، ويتسع نطاق تدخل السلطة الإدارية بالمقارنة مع القضاء الذي تنحصر مهمته في فحص الطعون المقدمة أمامه والفصل فيها، والمقصود بالسلطة الإدارية هنا ليس الإدارة بمفهومها المعروف، وإنما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كجهة إشراف على العملية الانتخابية لها هي أيضا امتيازات الإدارة العامة بما تصدره من قرارات، ومرحلة القيد في النظام الانتخابي ذات أهمية بالغة وتتطلب إحاطتها بضمانات كافية لتعزيز الثقة في نتائج الانتخابات مع المحافظة على خصوصية تتعلق أساسا بخصوصية لانتخابات،² وهو ما سنتعرض له في فرعين، نخصص الأول للطعن الإداري والثاني للطعن القضائي.

1 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 171.

2 - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 62

الفرع الأول: الطعن الإداري

تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والاستفتاء، ولها في ذلك الولاية كاملة في هذه العمليات منذ بدايتها إلى نهايتها، وهي بصفتها هذه تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية التي تمسكها وتقع تحت مسؤوليتها، وتتم هذه العملية بعد استدعاء الهيئة الناخبة كاستثناء وارد على الأصل المتمثل في المراجعة الدورية لها طبقا لمقتضيات المادة 53 من قانون الانتخابات، وتشكل هذه العملية أساسا لنزاهة الانتخابات¹.

أ- آجال الطعن الإداري

سبق لنا في هذه المذكرة توضيح أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية، سواء كانت استثنائية أو عادية تقوم بها اللجان البلدية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالجزائر، أو اللجان القنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، والتي تقوم بعملها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتمثل اختصاصاتها في الإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية والاستثنائية للقائمة الانتخابية، إضافة إلى الفصل بقرارات في الطعون أو الاعتراضات المقدمة أمامها والمتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وهو ما نص عليه المواد 66 و67 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم²

ولم يتوسع المشرع الجزائري في تحديد الضوابط التي تحكم الفصل في هذه المنازعات واكتفى بتحديد آجال الفصل وآجال التبليغ³.

وعلى كل حال فإنه يجب تقديم التظلمات أو الاعتراضات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان انتهاء عملية مراجعة القائمة الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه التظلمات أو الاعتراضات على اللجنة الانتخابية البلدية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام و ألزم المشرع الجزائري أن يبلغ رئيس اللجنة

1 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص: 105-106.

2 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 978.

3 - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 65.

البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية بحسب ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بقانون الانتخاب.1

ومن نص المادة 68 من الأمر 01-21: نجد أنه توجد حالتين لتقديم التظلمات أو الاعتراضات وهما كالآتي:

الحالة الأولى: وهي الحالة العادية للمراجعة، فيجب أن تقدم التظلمات والاعتراضات المتعلقة بحالات إغفال شخص أو مواطن وعدم تسجيله في القائمة الانتخابية، أو الاعتراض على شخص مسجل في القائمة بغير وجه حق، ومثال ذلك مواطن مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية في حين أنه قد تم تغيير محل إقامته ويفترض شطبه من القائمة الانتخابية لهذه البلدية، فمن حقه في هذه الحالة أن يرفع تظلمه إلى اللجنة البلدية المكلفة بالمراقبة والإشراف على التسجيل خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، وبعد الفصل في التظلم يكون التبليغ من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في ظرف ثلاثة أيام بأية وسيلة قانونية مناسبة كما تم ذكره.

الحالة الثانية: في الحالة الاستثنائية أي في حالة الدعوة إلى انتخابات مسبقة محلية أو تشريعية أو رئاسية فإن الأجل السابق يخفض إلى النصف وهو 5 أيام.²

وهذه الآجال التي اعتمدها المشرع الانتخابي ابتداء من القانون العضوي 12-01 بعد أن كانت 15 يوما في المراجعة العادية و 8 أيام في المراجعة الاستثنائية من خلال مواد القانون العضوي 97-307، أما عن أجل البت في هذا الطعن الإداري فهو ثلاثة أيام من تاريخ تقديم

1 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 978

2 - نفس المرجع، ص 978

3 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 38-39

التظلم أو الاعتراض وهذه الآجال القصيرة نوعا ما، يرجع سببها إلى خصوصية المنازعات الانتخابية التي تتطلب السرعة، وكذلك مدة العملية الانتخابية وهي أيضا مدة قصيرة جدا¹.

وهنا تثار مسألة تتعلق بطرق تبليغ هذا القرار الإداري، فيجب التمييز بين وجوده القانوني وبين سريانه أو نفاذه في مواجهة المعنيين، فلا يمكن الاحتجاج به إلا من تاريخ علمهم بإحدى وسائل التبليغ كالإعلان أو التبليغ أو النشر وإن كان العلم اليقيني يعتبر أيضا طريقة للتبليغ متى ما كان الطاعن متوقعا لقرار صادر ردا على طعنه².

والإعلان عن تاريخ اختتام فترة المراجعة الانتخابية في الحالتين المذكورتين سلفا، سواء عن طريق اللجنة البلدية بالتعليق، أو عن طريق مختلف وسائل الإعلام التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة، يعتبر ضمانا إجرائية لعملية المراجعة، تحقق مبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ب- إجراءات الطعن الإداري

تقدم الاعتراضات على التسجيل والشطب وتسجل في سجلات لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، لتبث فيها وتعد جدولا تصحيحيا جديدا.

وقد نصت المادتان 63 و64 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم على أنه يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بصفة عادية أو بصفة استثنائية بمناسبة العملية الانتخابية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة قنصلية - حسب الحالة - والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

1 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 978.

2 - خديجة حرم، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد الأول، جانفي 2017، ص 312.

3 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص: 176.

ويقدم التظلم إلى رئيس اللجنة ويقدم الاعتراض على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة، حيث تدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة، وبعد أن تقوم اللجنة البلدية أو القنصلية حسب الحالة بالبت في الاعتراضات على التسجيل والشطب، تعد جدولاً تصحيحياً جديداً ويجب على رئيس اللجنة أن يبلغ وبكل وسيلة قانونية قرار هذه اللجنة¹، وهذا على عكس الأمر 07-97 في مادته 24 الذي ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي آنذاك بتبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية إلى الأشخاص المعنيين كتابياً وبموطنهم².

وهو ما يفهم منه أن المشرع لم يلزم اللجنة الإدارية بضرورة التبليغ بوسيلة محددة بعينها، إنما يتم ذلك بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل إليها هذه اللجان، سواء بالبريد أو الاستدعاء أو الهاتف، وهذا لضمان إعلام الناخب بالقرار الصادر بشأن تظلمه، وتمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن القضائي قبل انقضاء الآجال.

من جهة أخرى فإن المشرع من خلال نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر التظلم الإداري مسألة جوازية وذلك بالنص على أنه: "يجوز للشخص... تقديم تظلم..."، ونظراً لخصوصية المنازعة الانتخابية، وخصوصية النص الذي يسيرها فإن المشرع ربط بين القرار الصادر من طرف اللجنة برفض الاعتراض أو التظلم وبين الطعن فيه، وهذا وإن لم ينص المشرع على هذا الإلزام صراحة³.

تجدر الإشارة أن الجدول التصحيحي الذي يصدر بعد دراسة الطعون، يبين ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم، وأماكنها وعناوينهم، على أن يتم تعليقه هذا الجدول من طرف المندوب البلدي للسلطة، ومنسقها على مستوى الممثلة

1 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 183.

2 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 40-41.

3 - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 69.

الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 24 ساعة التي تلي القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية.¹

وما قد يثار بمناسبة دراسة هذه النقطة يتعلق بجواز طعن الغير في قرار اللجنة الانتخابية الصادر تبعا لطعن أحد الأطراف، فنفترض أن ناخبا طعن في تسجيل ناخب آخر بالقائمة البلدية التي ينتمي إليها، وقبلت اللجنة البلدية طعنه لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون وشطبت المعني، ففي هذه الحالة هل يجب على المشطوب تسجيل طعن في قرار شطبه أمام اللجنة البلدية أم يجب عليه التوجه مباشرة إلى القضاء العادي ؟

وبالنظر لخصوصية منازعات القوائم الانتخابية من حيث قصر آجالها، ومحدودية مدتها، فإن الأسلم سيكون توجه المشطوب إلى جهة القضاء العادي مباشرة للطعن في صحة قرار الشطب الذي أثر على مركزه القانوني.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

بعد تبليغ القرار الصادر عن اللجنة البلدية - أو القنصلية - للطاعن، يكون له أن يلجأ للقضاء المختص الذي سبق التعرف إلى كونه المحكمة المختصة التابعة للنظام القضائي العادي، والتي تفصل بحكم في موضوع الدعوى، وسنتعرض لكل من آجال وإجراءات هذه الدعوى فيما يلي:

أ- آجال الطعن القضائي والفصل فيه:

بعد أن يتم تبليغ قرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيسها للطرف المعني، يكون أمام هذا الأخير أجل 05 أيام كاملة من تاريخ التبليغ لتسجيل الطعن، وهو الأجل الذي يتم تمديده إلى 08 أيام في حالة عدم التبليغ يتأجل تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط

1 - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص65

ويقدم أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا في حالة المسجلين داخل الوطن أو محكمة الجزائر في حالة المسجلين بالخارج، لتفصل المحكمة المختصة في المنازعة في أجل أقصاه 05 أيام¹.

والملاحظ أن المشرع الانتخابي قصر مدة الطعن في قرار اللجنة إلى 05 أيام فقط بدل 04 أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وتعتبر هذه الآجال قصيرة جدا نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية التي تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها³، وبكل حال فإنه على القاضي لأن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال⁴ إضافة إلى مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي جاء فيها أن القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة⁵، وهو ما يشير إلى نوع من الحرية الممنوحة للقاضي للفصل في الملفات المعروضة عليه، إلا أنه في هذه الحالة لا سلطة تقديرية له من حيث أجل البت في المنازعة المعروضة عليه، فقد فرض المشرع الفصل فيها في أجل أقصى حدده⁶.

وللتذكير فإن مصطلح "الآجال كاملة"، هي تلك الآجال التي تستنفد مدتها كاملة دون احتساب اليوم الأول واليوم الأخير، وهو ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل".

وإن كان المشرع أصاب بتقليص الآجال وتبسيط الإجراءات في هذه المنازعات لخصوصيتها وتطلبها للسرعة، فإن الآجال جاءت قصيرة جدا لا تكفي لاستكمال مختلف

1 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص: 184.

2 - المادة 892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 981.

4 - المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بتاريخ: 2004/09/06، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ: 2011/09/08.

5 - مداولة المجلس الأعلى للقضاء المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ: 2007/03/14.

6 - بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 981-982.

الإجراءات المعتادة للنظر في الدعوى، ما قد يدفع القضاة لعدم التبصر أو التسرع عند إصدار أحكامهم بهذا الشأن، ما يتوجب معه رفع هذه المدة إلى 10 أيام خصوصا إن أخذنا بعين الاعتبار طول المدة بين نهاية فترة المراجعة وبداية فترة الترشح التي تعتبر أكثر من كافية للفصل في هذه الطعون.

ب- إجراءات الطعن القضائي

يرفع الطعن حاليا أمام رئيس المحكمة العادية المختصة إقليميا، باعتباره قاضي المنازعات الاستعجالية¹، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول فيما إذا كانت هذه المنازعة استعجالية من عدمه، خصوصا إذا كان قضاء الاستعجال لا يمس أصل الحق طبقا للتشريع الجزائري²، ومن جهة أخرى فإن المشرع الانتخابي صرح بكون المنازعة الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة، دون تحديد القسم الذي تعرض عليه هذه المنازعة فيما إذا كان القسم المدني، أو قسم شؤون الأسرة أو غيرها.

وإن كانت إجابة السؤال الأول تستشف من نص المادة 69 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم التي نصت على: "... تبت فيه بحكم"، ما يتصور معه أن القضية ليست استعجالية وإلا كان البت بأمر، لكن السؤال الثاني بقي مطروحا بالنسبة لنا ولم نتوصل إلى إجابة شافية له فيما تعرضنا له من مراجع.

والمشرع بالنسبة لإجراءات النظر والفصل في الطعن، لم يحل إلى القواعد المعمول بها للتقاضي أمام المحاكم العادية، وهذا لا ينفي أن يكون الطعن كتابية لكون إجراءات التقاضي التي تكون كأصل عام كتابية، هذا إضافة إلى الإجراءات المتعارف عليها في الخصومة المدنية

1 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 184.

2 - المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من أجل لتقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع وغيرها، أو طلب المستندات المفيدة في فض الخصومة¹.

كما أن إجراءات الفصل في هذه القضايا تتأثر بشكل مباشر بقصر الآجال المشار إليه آنفاً، خصوصاً في حالة رفض الدعوى شكلاً، لعدم استيفاء الشروط أو لتأسيسه على حجج قد تعتبر واهية لعدم كفاية الوقت لتحضير الدفوع.

أما في حالة قبول الطعن من الناحية الموضوعية، وبالتالي إلغاء قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وإلزامها بالتالي بتقييد أو شطب هذا الشخص فما على الإدارة سوى الاستجابة لهذا الحكم وتنفيذه².

وتبت المحكمة في القضية بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³، فلا يكون قابلاً للطعن بطريق المعارضة من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المجبرة على تنفيذ الحكم كما سبق بيانه، ولا بطريق الاستئناف، ما يجعله ابتدائياً نهائياً، وهو ما يجد أساسه القانوني في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁴.

ونحن هاهنا نختلف مع الدكتورين جواد إلياس ويعيش شوقي على أساس صدور عدة أحكام بعدم الدستورية في هذا الباب وإن لم تكن تتعلق بالمنازعة الانتخابية إلا أنها تتعلق بباب التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من أهم مبادئ التقاضي الحالية، وهو ما ذهب إليه سماعين لعبادي في قوله: "لكن ما يمكن إبدائه من ملاحظة، أن حق الانتخاب، لا بد من إحاطته بأكثر من ضمان واحد، فلا يعقل أن نسلم بإجراء وحيد أمام المحكمة لأهم حق من

1 - جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي، المرجع السابق، ص 70.

2 - نفس المرجع، ص 70-71.

3 - أوشان كريمة المرجع السابق، ص 185.

4 - جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي، المرجع السابق، ص 71-72.

الحقوق، الذي تضع له العديد من القوانين الانتخابية المزيد من الضمانات، وذلك تجنباً لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية بحسن نية أو بوسائل مختلفة".¹

وقد أشارت العديد من المراجع التي اعتمدنا عليها في بحثنا إلى عدم إلزامية المحامي في حالة الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية²، وهو ما نراه تحصيل حاصل بمجرد إسناد اختصاص الفصل في هذه المنازعات لجهة القضاء العادي، فالمحامي لا يكون وجوباً أمام جهات القضاء العادي إلا في الحالات التي نص فيها على ذلك وهي:

- حماية البالغين ناقصي الأهلية³،

- تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي عدا مواد شؤون الأسرة والاجتماعي زيادة على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁴،

- أمام المحكمة العليا⁵،

ولم يحدد الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن هذه المنازعة، إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بوصفها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية والمنظمة لها، قد حددت وجوب تنفيذ هذه الأحكام فور تبليغها من طرف كاتب اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁶

ومن جهة أخرى فإنه في سبيل تسهيل الإجراءات على المواطن ألغى المشرع الجزائري المصاريف القضائية في مثل هذه المنازعات، وهو ما يفيد مجانية المنازعة الانتخابية⁷،

1 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 58-59.

2 - أنظر جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي ص 69، بريك عبد الرحمان ص 981، بولقواس يسرى ص 363

3 - المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

4 - المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

5 - المادة 558 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

6 - المادة 12 من القرار رقم: 54 الصادر بتاريخ: 2021/03/14 عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

7 - أوشان كريمة، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية.

يتمثل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، فهي تفصل في الطعون المحالة اليها والمعنية بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، حيث تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

بالإضافة إلى اختصاصها الذي يدخل ضمن الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، فهي تفصل في طعون المقدمة من طرف المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لمنصب رئاسة الجمهورية، حيث تعتمد القائمة النهائية للمترشحين، وكذلك يقع على عاتقها إثبات ما يطلق عليه المانع الخطير أو وفاة مترشح من المترشحين بعد موافقتها على قائمة الترشيحات النهائية لهذه العملية¹.

إذا كان المشرع لم يفصح بصورة واضحة عن طبيعة المحكمة الدستورية القضائية بالنسبة للوظائف التي تؤديها عموماً، فإن موقفه واضح وجلي بالنسبة للمهام التي كلفها بها فيما يخص رقابة العمليات الانتخابية، إذ جعل منها محكمة انتخابية وكلفها بالوقوف على صحة كل العمليات الانتخابية ذات الطابع الوطني، كما اختصت المنازعات الانتخابية بإجراءات متميزة يصعب تحصيلها بشكل كافي للعملية الانتخابية والمنافسة السياسية معا².

وبعد صدور التعديل الدستوري 10 نوفمبر 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حولت صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الرقابي على الانتخابات إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المواد من 200 إلى 204 من قانون الانتخابات³.

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 71.

2 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 141

3 - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 312

حيث تنظر وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المعروضة عليها الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وكذلك الأمر بعد الإعلان على النتائج النهائية لكل هذه العمليات، كما تفصل المحكمة الدستورية أيضا في الطعون المتعلقة برفض قبول الترشح للانتخابات الرئاسية الذي يكون بقرار صادر من جهة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وتتمثل اختصاصات المحكمة الدستورية المعنية بالانتخابات ذات الطابع الوطني بما يلي:

الفرع الأول: خصوصية منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.
أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.

تتم عملية الانتخاب لرئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتحقق نتيجة الفوز في الانتخاب بوجود الحصول على الأغلبية المطلقة من عدد أصوات الناخبين المعبر عنها².

ويتم إجراء عملية الانتخابات الرئاسية خلال الثلاثين (30) يوما التي تسبق انقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

ويجرى استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما، قبل تاريخ الاقتراع، ويجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة³ للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، عندها يوجب تنظيم دور ثان ولا يشارك في

1 - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص313

2 - نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص24

3 - نفس المرجع، ص24

هذا الدور الثاني سوى المترشحين فقط للذين حازا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.¹

تتم عملية التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المحكمة الدستورية وفي المقابل يتم تسليم وصل إيداع للطلب لصاحب التصريح، ويودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر التي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتولى المحكمة الدستورية دور الفصل في مشروعية الترشيحات لإنتخاب منصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ثم يتم تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى المعني فور صدوره، ويلزم بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تسجل نتائج انتخابات منصب رئيس الجمهورية بكل مكاتب التصويت في محضر محرر في ثلاث (03) نسخ أصلية على استمارات خاصة، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام بدءا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والجالية الجزائرية.²

إن الطبيعة القانونية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية تجمع بين تركيبتين سياسية وأخرى قانونية، وهو ما جعل كل من المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا يختصان بالسهر على كليهما، من خلال تجميع للسلطات التأسيسية الثلاث ضمن تشكيلة ثلاثية (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وهو ما لا يتوفر في معظم الهيئات الأخرى حتى وإن كانت هيئات ذات طابع قضائي، والتي من الممكن أن تقتصر للخبرة السياسية رغم أنها تشتمل على الخبرة القانونية والقضائية الضرورية³، وهذا وإن صح بالنسبة للمجلس الدستوري بتركيبته

1 - نبيلة عريش، المرجع السابق، ص 25

2 - نفس المرجع، ص 25

3 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 56

السابقة، فإنه في المحكمة الدستورية حاليا فإن المشرع قد تخطى عن الطبقة السياسية في تشكيلها، ويكون ذلك لإبعادها عن كل المناورات والحساسيات السياسية، وهو بذلك قد أصاب.

رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس

الجمهورية: 1

تعتمد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين المعنيين بانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور مع وجوب نشر القرار الصادر عنها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون قرارها ذو طابع نهائي وغير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، والمحكمة لا تلزم بالتعديل فيه.

رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها

على قائمة الترشيحات لهذه العملية :

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفي أحد المترشحين أو يحدث له أي مانع آخر، فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت للمحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.²

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص76

2 - المرجع نفسه، ص77

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على الإستفتاء.

يعرف الاستفتاء على أنه آلية أو مجال يسمح للشعب من خلاله بممارسة حقه بكل ديمقراطية، وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية بالمادة (8) من الدستور، على أن "يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين"، وللمحكمة الدستورية دور رقابي لاحق في العملية الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء، حيث تبدأ عملية الاستفتاء بعد أن يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، وتتجلى عملية الاستفتاء في أن توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداها كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون على المطروح عليكم¹؟

أسفرت قلة اللجوء إلى العملية الاستفتاءية في الجزائر إلى اقتصار النصوص القانونية الخاصة به على ثلاث مواد فقط في قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويبدأ الإطار الإجرائي للاستفتاء من وقت انصراف إرادة صاحب الاختصاص في اللجوء إليه، إلى غاية الإعلان النهائي لنتائجه، وفق المراحل المقررة لتنظيم العملية الاستفتاءية، والهيئات المتدخلة في هذه المراحل.

كغيره من العمليات الانتخابية يتم تنظيم الاستفتاء من خلال تجند كل الجهات المتدخلة في هذه العمليات، سواء تعلق الأمر بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو المحكمة الدستورية، ويتحقق الإطار الإجرائي للاستفتاء من خلال مرحلتين أساسيتين، أولهما يتعلق بالإجراءات التحضيرية للاستفتاء، والثانية تتعلق بمرحلة التصويت وإعلان النتائج.²

1 - لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 29

2 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 1486

رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

كلف الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء.¹

كيفية تقديم الطعن:

اشترط الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على كل ناخب، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل التهاني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تحت طائلة رفض الطلب شكلاً.²

أطراف الطعن:

حدد الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالاستفتاء، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل الناخب.

أوكل المشرع للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في المسبات القانونية التي يقدمها الطاعن في نتائج الاستفتاء، ومن هذا تفصل المحكمة في النزاع الناشئ حول مشوعية التصويت بالإعتماد على أسباب الطعن الواردة في المراجعة والوثائق والمستندات المرفقة، فيكون لكل طعن خصوصيته وظروفه الخاصة.

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 93

2 - نفس المرجع، ص 93

شكل الطعن:

مكن المشرع كل ناخب من حق الطعن في صحة عمليات التصويت، بكون ذلك عن طريق إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، واشترط المشرع أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإضافة الاحتجاج المتعلق بالطعن في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ثم القيام باعلام السلطة المستقلة على الفور بهذا الاحتجاج للبت فيه.

الآجال الإجرائية:

منح المشرع في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الناخب حق الطعن في مشروعية نتائج الاستفتاء، مهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة¹ القانونية بعد الإعلان المؤقت عن النتائج، مع عدم احتساب اليوم الذي يتم فيه الإعلان عن نتائج الانتخاب في احتساب الآجال القانونية.

ميعاد الفصل في الطعون:

تقوم المحكمة الدستورية بالبت في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (3) أيام ، احتساباً من تاريخ استلامها الطعون محل النزاع.²

ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يتم بعد عشرة (10) أيام كاملة الإعلان النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء احتساباً من تاريخ استلام المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للجزائريين الأجانب المقيمين في الخارج.

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص94

2 - نفس المرجع، ص95

مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

من صلاحيات التي اوكلها المشرع للمحكمة الدستورية القيام برفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

حيث مكن المشرع المحكمة الدستورية أن تصدر قرار متضمن لرفض الطعن إذا تضمن عيبا من العيوب الشكلية، ومثال ذلك إغفال إدراج الناخب لاحتجابه في محضر الفرز المتواجد في مكتب التصويت، كما يمكن أيضا رفضه موضوعا لعدم التأسيس إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

ومن الطرق الفصل التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية كذلك إعادة صياغة محاضر النتائج في حالة ما تضمنت أخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش التي قد تسبب اخلافا بنتيجة الاستفتاء¹، ويكون قرارها نهائيا، ونلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية المتعلق بصياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي الاستفتاء، بل يأتي بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.²

الفرع الثاني: خصوصية منازعات الانتخابات التشريعية المسندة للمحكمة الدستورية.

الانتخابات التشريعية هي أصل النظام الديمقراطي الحديث وهي أساس السلطة التشريعية باعتبار أنها تمثل الشعب في سن القوانين والرقابة على أعمال الحكومة، وتعتبر معيار من المعايير الأساسية التي تحدد مدى تطور الحريات والحقوق في الدولة شريطة المرور على عملية التمثيل السياسي بمصادقية وصورة نزيهة، ولاجتباب التأثير في حرية الناخبين وتوجههم السياسي بما يشكله ذلك في النتيجة النهائية من السيطرة بشكل من الأشكال على السلطة التشريعية وتكون بمثابة صنيعة السلطة التنفيذية³.

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص95

2 - نفس المرجع، ص96

3 - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص194

أما بخصوص الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية، فيكون مرحلة واحدة فقط المتمثلة في المرحلة اللاحقة، أي بنهاية العملية الانتخابية ككل، فاختصاص المحكمة الدستورية في هذا المجال ينحصر فقط في منازعات صحة النتائج من عدمها دون التطرق منازعات الترشح التي تختص بها المحاكم الإدارية ، كما نلاحظ خلال المرحلة القبلية و الشكلية لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية أن المشرع الجزائري لم يوكل المحكمة الدستورية باختصاص الرقابة على القوائم الانتخابية رغم أن المشرع الدستوري نص على العموم في دستور 2020 صراحة البت في صحة العملية الانتخابية وإعلان نتائجها النهائية¹.

وفيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية خلال عملية فرز الأصوات، فنلاحظ أيضا أن المشرع لم يوكل المحكمة الدستورية أية صلاحيات أو مهام رقابة خلال هاته المرحلة، حيث تبقى هذه الهيئة الدستورية بانتظار نتائج الانتخابات المدونة في محاضر رسمية، ودون أن تتدخل في تدوينها، وسبب ذلك يتمثل في عجز المحكمة الدستورية عن تغطية كامل التراب الوطني ولصعوبة حضور أعضائها محدودي العدد أوبالإضافة للمندوبين، وعليه فالمحكمة الدستورية لم تعنى لا برقابة مباشرة ولا معاصرة على مرحلة فرز الأصوات².

أولا: المجلس الشعبي الوطني.

فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، الذي يتكون من 462 نائب الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر على مجموعة من القوائم، حيث يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

ويجدر الذكر أن الشروط الواجب توفرها في المترشح للتشريعات هي نفس الشروط المطلوبة في المترشحين للانتخابات المحلية ما عدا شرط سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع .

1 لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص23.

2 نفس المرجع، ص24

ولصحة عملية الانتخاب من الناحية القانونية قام المشرع بقانون الانتخابات بتحديد الشروط المتعلقة بالقائمة، وكذا تحديد الإجراءات القانونية لعملية الترشح.¹

- شروط قبول الطعن

سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى صفة الطاعن، شكل الطعن وأجال الطعن.

- صفة الطاعن:

لم يتعامل المشرع الجزائري بنفس الكيفية التي تعامل بها مع الميزات الواجب توافرها بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء بخصوص صفة الطاعن، فمن خلال القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم منح الحق في الطعن بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لقائمة المترشحين أو للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المعنية. وهو ما تطرق إليه المشرع قبل صدور الدستور الأخير وقبل صدور القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم في القواعد المنظمة لعمل المجلس الدستوري.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد يعاب عليه بأنه قد حرم الناخب من حقه في الطعن كما أنه أورد صفات الممثلين المؤهلين قانوناً، فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للأحزاب أين يتواجد ممثليهم في مكاتب الاقتراع وبالتالي تسجيل احتجاجاتهم بناءً على تفويض الأحزاب الذين يمثلوهم.

- شكل الطعن:

على خلاف الانتخابات الرئاسية التي لم يشترط فيها المشرع شكل الطعن، فإنه بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ألزم المشرع أن يكون على شكل عريضة، وللتمييز بينها وبين العرائض المتداولة في الطعون القضائية فقد أورد المشرع عبارة "عريضة عادية" لا

1 - بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 242

غير، وهذا ما ورد في نص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016. كما أن البيانات التي يجب على الطاعن ادراجها بمحتوى العريضة أكثر توسعا مقارنة مع الطعن في صحة العمليات الانتخابية الرئاسية، فلا بد من توفر العريضة على البيانات التي تخص الطاعن وهي: الاسم و اللقب والمهنة والعنوان.¹

بالإضافة أنه إذا تعلق الأمر بحزب سياسي فيجب تسمية الحزب، عنوانه، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له، عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن، عرض الوثائق المؤيدة للطعن، ويجب أن تكون عريضة الطعن بحسب الأطراف المطعون ضدهم.

- آجال الطعن:

على عكس الانتخابات الرئاسية والاستفتاء التي لم يبين فيها المشرع الجزائري آجال الطعن، فبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ألزم المشرع الطاعن بإيداع العريضة المذكورة سابقا لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

- الفصل في الطعن:

يوزع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على أعضاء المحكمة المقررين، ويتم تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب المعني بالطعن، لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة 04 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، لتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال ثلاثة 03 أيام. أما عن سلطات المحكمة الدستورية بشأن الطعون فإنها تملك سلطة إلغاء الانتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج، حسب مدى تأسيس الطعن ويتم ذلك بموجب قرار معلل، ويعلن فوز المترشح

1 - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص194

المنتخب ويتم تبليغ قرارات المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون العضوي 01-21.¹

ثانياً: مجلس الأمة.

بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة وفي نفس الموضوع فقد نظم المشرع بقانون الانتخابات 01-21 المعدل والمتمم الكيفيات المتبعة، حيث ينتخب مجلس الأمة لعهد مدتها 6 سنوات بطريقة فردية وغير مباشرة وبالأغلبية البسيطة، بإلزام تجديد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات.²

وتعد الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري، لأن الترشح فيها يشمل فقط من تمتع بصفة عضو في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وبالرغم من أن منازعات عملية التصويت والطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة تشترك في العديد من الإجراءات والضوابط القانونية مع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا لا يعني أنهما متماثلتان، حيث نجد هناك اختلافات تبين صاحب الحق في الطعن، ميعاد الطعن وشكل الطعن.³

- من له الحق في الطعن:

تم حصر هذا الحق من قبل المشرع الجزائري بالمرشح رغماً أن القانون جعل الحرية للمرشح في اختيار ممثله من بين الناخبين لحضور عملية التصويت، وهذا النوع من الحضور يعتبر ضرورة التمثيل القانوني للمرشح بالوقوف على مدى نزاهة العملية.

1 - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 196

2 - بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 242

3 - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص 197

- ميعاد تقديم الطعن:

الملاحظ من آجال الطعن أنها قصيرة مقارنة بآجال الطعن المعنية بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فقد تم تحديد الآجال من قبل المشرع بـ (24) ساعة بعد إعلان النتائج وذلك من المنطق، لاعتبار انتخابات أعضاء مجلس الأمة تتعلق فقط بالمنتخبين في المجالس المحلية، ومنه فإن عدد المترشحين الناخبين معا يتضائل، مما يعني تراجع في عدد الطعون.

- شكل الطعن:

يعتبر شكل الطعن نفسه المعني بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، سواء من حيث شكله المتمثل في عريضة أو من حيث المعلومات الواردة فيه، إلا أن المشرع أضاف ذكر المجلس الذي ينتمي إليه الطاعن سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الولائي أو البلدي.

- سير جلسة الفصل في الطعن:

بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الجلسة فإنها لا تختلف عن تلك التي تم ذكرها سابقا سواء كان ذلك من حيث طريقة سير المحكمة الدستورية أو من حيث آجال الفصل في¹ الطعون والمحدد بثلاثة (3) أيام، وكذا سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعن سواء كان إلغاء للانتخابات أو تعديلا فيها أو رفضا للطعن رفضا تاما، رغم أن المشرع وفي هذا الموضوع قد بين الآثار المترتبة على الإلغاء والمتمثلة في وجوب إجراء انتخابات جديدة في أجل ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة.²

ثالثا: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

بالنسبة للطعون المحالة للمحكمة الدستورية فإن هذه الأخيرة تستطيع أن تصدر قرارا يتضمن إلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.

1 - بوعمره إبراهيم، المرجع السابق، ص198

2 - نفس المرجع، ص198

باعتبار أن قرارات المحكمة الدستورية في الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية محل النزاع قرارات نهائية وملزمة لمجمل السلطات، وهو نافذ بأثر مباشر أي ساري يدخل حيز التنفيذ بنفس تاريخ صدور القرار.

فإذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، فإن الانتخابات محل النزاع تعد إما باطلة أو يجب إعادة صياغة محضر النتائج من تاريخ صدور القرار.

- رفض الطعن :

بإمكان للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا برفض الطعن، إذا تضمن الطعن عيبا من العيوب الشكلية، كإعدام صفة المترشح في الطاعن، أو رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.¹

- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة :

لم يوضح المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الإجراءات التي الواجب إتباعها من قبل المحكمة الدستورية، في ظل غياب القواعد الواجب العمل بها، بالنسبة للقرارات التي تفصل فيها المحكمة بالإلغاء، إذا ارتأت أن الطعن مؤسس، واكتفت بالعبارة التالية: "تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه"، أو العبارة التالية "يمكنها بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه".

فالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية لدى المحكمة الدستورية يعد دعوى إلغاء، حيث في إمكانها أن تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محاضر نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة، إذا تم إثباتها أن الطعن مؤسس، وتقوم بالإعلان عن المترشح المنتخب قانونا، وفيما يخص مجلس الأمة، فيمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المعترض عليه، ويتم تنظيم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 91

تبليغ قرار المحكمة الدستورية لرئيس السلطة المستقلة، وإما بتعديل محضر النتائج المحرر، إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانوناً.¹

وفي حالة وفاة أحد المؤهلين لهذا المنصب أو انسحابه أو وقوعه في أي مانع آخر، فما هي الإجراءات الواجب إتباعها لاستخلاف مقعد النائب الشاغر في هذه الحالة؟

تم الإجابة عن هذا التساؤل في كل المادتين 215 و 242 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أجازت المادة 215 للمحكمة الدستورية الحق في استخلاف مقعد النائب الشاغر بالمجلس الشعبي الوطني بالمترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الذي يلي المترشح الأخير في الترتيب المنتخب في القائمة، ومنحتها المادة 242 الحق في إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقعد الشاغر بمجلس الأمة، مع مراعاة أحكام الدستور.²

الفرع الثالث: منازعات قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أوكل كذلك المشرع الجزائري بالأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قامت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية برفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب كمثل أو إيداعه خارج الآجال المحددة قانوناً بشهرين كاملين أو تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه أو كان هناك فائض بحساب الحملة الانتخابية في الموارد الناتجة عن الهبات، فيعتبر قرار الرفض هذا قابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام المادة 121 من الأمر سابق الذكر، ويلزم الأخذ بنتيجته كذلك إن كان الطعن متعلق بصحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 92

2 - نفس المرجع، ص 93

ومن الجدير بالذكر أن الجهة المكلفة باختصاص التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض ومبدأ حياد القضاء، باعتبار أن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة المعنية في الأصل بمراقبة الانتخابات، حيث يجعل من هذه اللجنة خصماً وحكماً في الوقت ذاته.¹

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص96

خلاصة الفصل الثاني

لم يكتف المشرع الانتخابي الجزائري بتوزيع اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية بين مختلف الجهات القضائية، وإنما ميزها بخصوصيات تعكس خصوصية المنازعة الانتخابية، سواء من حيث الآجال التي جاءت ضيقة إلى حد غير معقول في بعض الأحيان، كما هو الشأن في الانتخابات الرئاسية التي يجب التصريح بالطعن في مشروعية التصويت بشأنها فوراً، وراعى المشرع الانتخابي في ذلك حساسية الاستحقاق ذاته من حيث أنه يترتب عنه انتخاب أهم شخصية سياسية وقانونية وقضائية في البلاد، زيادة على خصوصية الآجال، إذ لا يكون العمل بالآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث أجل الطعن بعد تبليغ رد الإدارة المتعلق بالقرار محل الطعن والمحدد بـ 04 أشهر، والذي اختزله المشرع في أيام معدودة غالباً.

من جهة أخرى فإن الإجراءات تم تكييفها للتماشي مع هذه الآجال، بتسهيلها وتنظيمها بما يضمن عدم تعطيل مختلف العمليات السابقة للاقتراع ولا عملية إعلان النتائج سواء من حيث تبليغ مختلف القرارات الإدارية بكل وسيلة قانونية أو عدم جواز الاستئناف في أغلبها. والقابل للاستئناف منها فالقرار يصدر نهائياً عن جهة الاستئناف..

ومع هذا كله فالمشرع قد غفل في بعض الأحيان عن تفاصيل يترتب عنها نقاط ظل قد تؤدي إلى عدم الموثوقية في العملية الانتخابية وعدم إمكانية بسط الجهات المتخصصة رقابتها بشكل فعال على الإدارة الانتخابية.

الخاصة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لخصوصية المنازعات الانتخابية وفق الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات، بداية بتحديد الجهات المختصة بالنظر في هذه المنازعات والتي أسندها المشرع الجزائري كاملة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث النظر والفصل في الطعون الإدارية لمختلف مراحل الحملة الانتخابية، سواء في منازعات القوائم الانتخابية، أو في منازعات مكاتب التصويت والترشيح، وصولاً لمنازعات مشروعية الانتخاب والنتائج المؤقتة، وعلى العكس من وحدة الاختصاص في النظر في الطعون الإدارية، فقد ميز المشرع بين ثلاث جهات أوكل لها النظر في الطعون القضائية، ما بين جهة القضاء الإداري كأصل عام، وأورد عليها استثناءات تمثلت في منازعات القوائم الانتخابية التي أسندها لجهة القضاء العادي، ومنازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء إضافة لمنازعات مشروعية التصويت في الانتخابات ذات الطابع الوطني التي أسندها للمحكمة الدستورية بوصفها جهة قضائية فيما تعلق بالمنازعات الانتخابية.

كما تبين لما من خلال الدراسة مساهمة المشرع الانتخابي في كل الآجال والإجراءات للسرعة المطلوبة في هذه الاستحقاقات الانتخابية، في محاولة لتكريس الضمانات القانونية اللازمة للعملية الانتخابية مع المحافظة على الآجال التي تفرضها مختلف مراحلها المتتالية، وتكييف الإجراءات بما تتوجبه هذه السرعة قصد تحقيق مختلف المبادئ الدستورية وعلى رأسها الشرعية والمساواة،

كما كفل مجانية المنازعة الانتخابية لضمان وصول كل ذي حق إلى المرفق القضائي دون لمنازعة حقه دون أن يتعرض في ذلك لأي التزامات مادية ترهق كاهله وتثنيه عن سعيه،

من جهة أخرى، فإن متطلبات السرعة أدت إلى التزام المشرع الانتخابي بجعل كثير من المنازعات الانتخابية قابلة للنظر من جهة قضائية واحدة يكون بعدها الحكم الصادر نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه في مخالفة للمبدأ الدستوري الضامن لحق التقاضي على درجتين، رغم سعيه لفتح الباب أمام جهات الاستئناف الإدارية، إلا أنه لم يتم تطبيق المبدأ في

بقية المنازعات، وإنه وإن كان الأمر سهلاً نسبياً بالنسبة لمنازعات القوائم الانتخابية عن طريق النص على جواز الاستئناف أمام جهات الاستئناف العادية، فإنه ليس بتلك السهولة بالنسبة للمنازعات المعروضة على المحكمة الدستورية في ظل رفض مجلس الدولة بسط رقابته على أعمالها وقراراتها، وهو ما يؤدي بنا إلى إيراد مجموعة النتائج:

- يحتوي الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات على العديد من نقاط الظل التي يتوجب توضيحها، خصوصاً ما تعلق منها بكيفيات تبليغ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والجهة القائمة بالتبليغ، والمبلغ له، فالنص لا يوضح أيّاً من هذه النقاط مما يثير تساؤلات حول قانونية التبليغ عن طريق التعليق مثلاً، أو التبليغ للممثل القانوني للقائمة المترشحة بدل المترشح محل قرار الرفض، أو إغفال المشرع لمسألة استبدال المترشح المرفوض أو رفض القائمة كلية حالة في حالة قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية الذي يصبح نهائياً، وغيرها من الحالات، وهو الأمر الذي يعد ضماناً إضافية في حال تم توضيحه درءاً لأي إمكانية للتعسف.

- إن إسناد منازعات القوائم الانتخابية بدعوى تعلقها بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم - وهو ما يدخل في اختصاص القضاء العادي - يثير مفارقة بشأن اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في دعاوى رفض الترشح للرئاسيات، والتي قد تتعلق بنفس المقترضات، وهو ما يجعل القضاء العادي أقرب من المحكمة الدستورية للفصل في هذه المنازعات، وعليه فيكون الأحسن رد هذه المنازعات جميعاً للأصل العام المتمثل في جهات القضاء الإداري، وإن استلزم الأمر إسناد اختصاص النظر في منازعة رفض الترشح للرئاسيات لمجلس الدولة وإسناد الرقابة في ذلك للمحكمة الدستورية التي تعلن القائمة النهائية للمترشحين.

- لا شك أن قصر منازعات القوائم الانتخابية على درجة واحدة للتقاضي له ما يبرره من الناحية النظرية، متمثلاً في الكم الكبير من الطعون، لكن الواقع العملي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا التخوف غير مبرر، ففي ظل التزام المصالح الإدارية بتحيين القوائم الانتخابية بشكل سنوي دورياً، وقبل كل استحقاق انتخابي فإن تصفية القوائم الانتخابية عملية مستمرة ولا تدع مجالاً لهذا الكم.

- تحديد الجهة الواجب تقديم الطعن القضائي في القوائم الانتخابية أمامها تحديدا كافيا، فاجتهاد الجهات القضائية بعرضها على رؤساء المحاكم تبعا للإجراءات المعمول بها حاليا قد لا يبدو مصيبا خصوصا في ظل تعلق هذه المنازعات غالبا بالأهلية والجنسية وما إلى ذلك، وهو ما يبدو أن أقسام شؤون الأسرة أحق به، خصوصا في ظل عدم إمكانية الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية، لتمكين جهات الاستئناف والطعن من بسط رقابتها عليها وتحديد مدى صحتها.

- النظر في إمكانية السماح بطعن الغير في قرارات قبول الترشح، للسماح برقابة إضافية على رقابة السلطة الوطنية المستقلة على ملفات الترشح، خصوصا في ظل نص الفقرة 07 من المادة 200 على أن لا يكون معروفا لدى العامة، والتي أثرت إشكالات عدة في تطبيقها.

- النظر في إمكانية الطعن في قرارات تعيين رؤساء المراكز الانتخابية تكريسا للشفافية، وضمانا لحقوق أطراف العملية الانتخابية.

- توضيح من لهم الصفة القانونية لتقديم الطعون في قوائم أعضاء مكاتب التصويت في حالة الاستفتاء.

- السماح بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف قصد السماح لمجلس الدولة بممارسة مهامه الدستورية، وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية قصد تجنب القرارات المتضادة من جهات قضائية مختلفة في منازعات متشابهة.

- إن التفكير في تحويل اختصاص النظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء من المحكمة الدستورية إلى جهة القضاء الإداري أصبح ضرورة ملحة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وتقديم مزيد من الضمانات في مقابل الأهمية البالغة التي يكتسبها هذان الاستحقاقان، خصوصا بالربط بين السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية فيما تعلق بالاستفتاء من جهة وبين تشكيلة المحكمة الذي تبقى للرئيس يد طولى فيها من خلال تعيينه لأربعة أعضاء من بينهم الرئيس.

- إن قصر حق الطعن في مشروعية التصويت على الناخبين الذين أدوا واجبهم الانتخابي دون بقية الناخبين، يعتبر بمثابة عقوبة لهم، فعدم الانتخاب بسبب المقاطعة لنظرة سياسية

معينة - مثلاً- لا يعفي الناخب من مسؤوليات المواطنة وضمن مشروعية الحدث الانتخابي،
ولهذا فالواجب إعادة النظر في شرط تأدية الواجب الانتخابي في هذه الحالة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

الدستور

- 01- المرسوم الرئاسي 96-438 الصادر بتاريخ: 1996/12/04 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، الجريدة الرسمية، عدد: 07، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08، المعدل والمتمم بـ:
- القانون رقم: 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/04/10 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 25، الصادرة بتاريخ: 2002/04/14
- القانون رقم: 08-19 الصادر بتاريخ: 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 63، الصادرة بتاريخ: 2008/11/16
- القانون رقم: 16-01 الصادر بتاريخ: 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 14، الصادرة بتاريخ: 2016/03/07
- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر بتاريخ: 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

القوانين العضوية:

- 02- القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر بتاريخ: 1998/05/30، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ: 1998/06/01.
- 03- القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بتاريخ: 2004/09/06، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ: 2011/09/08.

04- القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بتاريخ: 2016/08/25، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ: 2016/08/25 المعدل والمتمم

ب:

- القانون العضوي 19-08، الصادر بتاريخ: 2019/09/14، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ: 2019/09/15.

05- القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بتاريخ: 2019/09/14، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ: 2019/09/15.

06- الأمر 21-01 الصادر بتاريخ: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ: 2021/03/10، المعدل والمتمم ب:

- الأمر رقم: 21-05 الصادر بتاريخ: 2021/04/22 الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ: 2021/04/22

- الأمر رقم: 21-10 الصادر بتاريخ: 2021/08/25 الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة بتاريخ: 2021/08/26

القوانين:

07- القانون رقم: 08-09 الصادر بتاريخ: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد: 23، الصادرة بتاريخ: 2008/04/23.

08- القانون رقم: 22-07 الصادر بتاريخ: 2022-05-05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ: 2022/05/14.

قرارات:

- 09- نظام المجلس الدستوري الصادر في 6 أبريل 2016 ،المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 29، الصادرة بتاريخ: 2016/05/11.
- 10- مداولة المجلس الأعلى للقضاء المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ: 2007/03/14.
- 11- القرارات من 27 إلى 35، الصادرة بتاريخ: 2009/11/09، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة بتاريخ: 2019/11/10.
- 12- القرار رقم: 36 الصادر بتاريخ: 2009/11/09، الجريدة الرسمية، عدد 67، 2019/11/10.
- 13- القرار رقم: 54 الصادر بتاريخ: 2021/03/14 عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا: الكتب:

- 01- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 02- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 03- مازن راضي ليلو، الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ثالثا: المذكرات

مذكرات الدكتوراه:

- 01- أوشان كريمة، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2020-2021.
- 02- اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 03- جيمايوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل.م.د تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص181.
- 04- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.
- 05- زايدي مؤنس، آلية النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017362.
- 06- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- 07- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-207.

مذكرات الماجستير:

08- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

مذكرات الماستر:

09- بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

10- نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

رابعاً: المقالات

01- أحفايضية سمير وكوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

02- إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 12، العدد 02، 2021.

03- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام

الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،
العدد 03، المجلد 04، سنة 2021.

04- بن علي زهيرة، دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعة الانتخابية، مجلة الأستاذ
الباحث للدراسات لقانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، نوفمبر
2021.

05- بوعمره ابراهيم، أحكام منازعات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في
التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد
02، 2021.

06- بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21
المعدل والمتمم، مجلة الدراسات القانونية والإنسانية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،
المجلد 04، العدد الأول، 2021.

07- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر
"تغير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي
مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

08- جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية
للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة
الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.

09- حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء
الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة
العالمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.

- 10- خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، العدد الأول، جانفي 2017، ص 312.
- 11- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021، ص 75.
- 12- عبايدي مروة وموسى نورة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
- 13- عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 64، فبراير 2018.
- 14- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2021.
- 15- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021.
- 16- لاطرش إسماعيل، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والإستفتاء في ضوء التشريع الجزائري الحالي، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2020.
- 17- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

الفهرس

1	مقدمة
5	مقدمة الفصل الأول
6	المبحث الأول: الأصل العام: المنازعة الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري
6	المطلب الأول: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت
9	المطلب الثاني: منازعات رفض الترشح
10	الفرع الأول: منازعات رفض الترشح في الانتخابات البرلمانية
12	الفرع الثاني: منازعات رفض الترشح في الانتخابات المحلية
13	الفرع الثالث: منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية
15	المبحث الثاني: الإستثناء: المنازعات الانتخابية من اختصاص جهات أخرى
15	المطلب الأول: اختصاص جهة القضاء العادي في الفصل في منازعات القوائم الانتخابية
15	الفرع الأول: الطعن الإداري
20	الفرع الثاني: الطعن القضائي
26	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية
27	الفرع الأول: منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والرقابة على الحملة الانتخابية
34	الفرع الثاني: منازعات الانتخابات التشريعية
35	الفرع الثالث: منازعات قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
37	خلاصة الفصل الأول
38	مقدمة الفصل الثاني
39	المبحث الأول: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري
39	المطلب الأول: منازعات مكاتب التصويت
39	الفرع الأول: الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت

41	الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت
42	المطلب الثاني: منازعات رفض الترشح.....
43	الفرع الأول: منازعات رفض الترشح في الانتخابات ذات الطابع الوطني
48	الفرع الثاني: منازعات الترشح في الانتخابات ذات الطابع المحلي
49	المطلب الثالث: منازعات مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية.....
50	الفرع الأول: الطعن الإداري في مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية.....
51	الفرع الثاني: الطعن القضائي في مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية.....
	المبحث الثاني: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية أمام القضاء العادي والقضاء
54	الدستوري
54	المطلب الأول: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية المسندة للقضاء العادي ...
55	الفرع الأول: الطعن الإداري
59	الفرع الثاني: الطعن القضائي.....
64	المطلب الثاني: خصوصية آجال وإجراءات المنازعات الانتخابية.....
65	الفرع الأول: خصوصية منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.....
71	الفرع الثاني: خصوصية منازعات الانتخابات التشريعية المسندة للمحكمة الدستورية.....
78	الفرع الثالث: منازعات قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....
80	خلاصة الفصل الثاني.....
81	الخاتمة.....
85	قائمة المصادر والمراجع.....
	Error! Bookmark not defined..... الفهرس

ملخص:

إن المنازعة الانتخابية ليست منازعة إدارية عادية، فضلاً عن كونها ضماناً كرسها المشرع الانتخابي للناخبين وللمترشحين للدفاع عن مراكزهم القانونية في مواجهة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوصفها الإدارة الانتخابية، فإن المشرع من جهة أخرى ميزها بخصوصيات تتماشى وخصوصية مختلف الاستحقاقات الانتخابية، سواء من حيث إسنادها لسلطات قضائية مختلفة حسب طبيعة المنازعة، أو من حيث تكييفها بآجال وإجراءات تتماشى وطبيعة الانتخابات القائمة على الدقة في الأداء والسرعة في التنفيذ، وهذا قصد تحقيق المبادئ الدستورية وضمان الحقوق الفردية والجماعية، والتداول على السلطة في كنف الشفافية.

الكلمات المفتاحية: المنازعة - خصوصية - الاستحقاقات الانتخابية - الآجال

والإجراءات

Abstract

The electoral litigation is not an ordinary administrative litigation. Furthermore than being a guarantee devoted to voters and candidates by the electoral legislator, to defend their legal status in against the Independent National Election Authority as the electoral administration, the legislator, on the other hand, distinguished it with consistent specificities with the specificities of the various elections, both in terms of assigning them to . Different judicial authorities according the nature of the litigation, or in terms of adapting them to deadlines and procedures in line with the nature of elections based on performance accuracy and implementation speed, in order to achieve constitutional principles and guarantee individual and collective rights, and the transfer of power in a transparent manner.

Keywords: litigation - privacy - elections - deadlines and procedures